مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى

(دراسة مقارنة)

إعداد

د . إيهاب عبد الغني عثمان المغربي

مدرس القانون بمعهد الجيزة العالى للعلوم الإدارية

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م

مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى

(دراسة مقارنة)

إعداد

د . إيهاب عبد الغني عثمان المغربي

مدرس القانون بمعهد الجيزة العالى للعلوم الإدارية

موجز عن البحث

يُعتبر الحق فى النسيان فى العالم الرقمى من الحقوق المستجدة التى فرضها التطور التكنولوجى الرقمى ، إذ برز موضوعهُ عندما اصطدمت فكرته مع ما فرضه الواقع التقني من إمكانية جمع وتخزين ومعالجة تلك البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد لمدد زمنية غير معلومة قد يصعب - إن لم يكن مستحيلاً - محوها؛ وأصبح يُشكل تهديداً صريحًا لخصوصياتهم وحقهم في دخولهم طي النسيان بما يكفل نسيان ماضيه وحذف المعلومات التى ترتبط بحياته الخاصة بما يحقق له التوازن النفسى ويسهل عليه اندماجه فى المجتمع بصوره سليمة ، وهو الأمر الذى عجّل بظهور هذا المفهوم القانوني الجديد كحق من حقوق الحياة الخاصة للأفراد . ولم يكن أمام الهيئات القضائية خاصة الأوروبية ، وقد طلب منها البت في قضايا المطالبة بالنسيان الرقمي ، سوى أن تلجأ إلى ابتداع ما يسمى بالحق فى النسيان فى العالم الرقمي . وهو ما تطلب وجود ضوابط قانونية محددة وآليات

تقنية تحيط هذا الحق بحماية تكفل ممارسته من قبل الأفراد ، مع بيان صور الحماية الجنائية المقرره لهذا الحق .

الكلمات المفتاحية : مظاهر ، الحماية الجنائية الموضوعية ، الحق فى النسيان ، العالم الرقمي ، المواجهة الجنائية .

Aspects Of Objective Criminal Protection Of The Right To Be Forgotten In The Digital World (Comparative Study)

Ehab Abdel-Ghani Othman Al-Maghribi
Department of Criminal Law, Giza Higher Institute of Administrative Sciences, Egypt
E-mail: ehab.osman2009@gmail.com

Abstract :

The Right to be forgotten in the digital world is considered one of the new rights imposed by digital technological development , as its topic emerged when its idea collided with the technical reality imposed by the possibility of collecting storing , and processing that personal data related to the private lives of individuals for unknown periods of time which may be difficult if not impossible – Erase it – he has become a clear threat to their privacy and their right to be forgotten in a way that ensures forgetting information related to his private life in order to achieve psychological balance and facilitate his integration into society in a healthy way . This hastened the emergence of this new legal concept as a right to private life for individuals .judicial bodies, especially European ones, which were asked to decide on cases demanding digital oblivion, had no choice but to resort to creating what is called the right to digital oblivion. this required the presence of specific legal controls and legal controls and technical mechanisms that surround this right with protection to ensure its exercise by individuals , along with an explanation of the forms of criminal protection established for this right .

Keywords: Manifestations, Objective Criminal Protection, The Right To Be Forgotten, The Digital World , Criminal Confrontation .

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

سورة البقرة : من الآية (٣٢)

مقدمة

إن العالم الرقمى أصبح اليوم يفرض نفسه فى شتى المجالات، بل أصبح ملازماً للحياة اليومية للإنسان، نظراً لطغيان المعاملات الإلكترونية بين الأفراد نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة . حيث تعمل الشبكة العنكبوتية " الانترنت " على استقبال وتخزين المعلومات بشكل يكاد أن يكون لا نهائياً والتى لا يمكن محوها بسهولة، وبذلك مهدت الطريق لأن يستعطى على المستخدمين محو هذه البيانات من ذاكراتها، وفى الوقت ذاته تتاح هذه لكل من يطلبها وفى أى مكان فى العالم حتى لو كانت معلومات غير دقيقة أو مشبوهة ومغلوطة إذ تبقى متاحة للجميع بالشكل الذى تُعرض عليه، مما يشكل تهديداً حقيقياً للحق فى حرمة الحياة الخاصة من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها دون وجه حق . ذلك أن التخزين الالكترونى غير المبرر للبيانات الشخصية المنشورة على شبكة الانترنت قد يؤدى إلى تهديد الأشخاص المعنيين بإعادة نشر بياناتهم الشخصية فى المستقبل ، وبدون موافقتهم فى كثير من الأحيان .

غير أن خطورة هذا التهديد تتجلى بوضوح عندما يتعلق الأمر ببيانات ومعطيات لا يود أصحابها تذكرها بعد أن مرت عليها فترة من الزمن، كما لو تعلق الأمر بآراء سياسية معينة، نزوات عاطفية، حوادث إجرامية أو أزمات مهنية تعرض لها الشخص فى فترات سابقة، وانتهت تداعياتها عليه، وأراد نسيانها وإعادة توجيه أو تصحيح مسار حياته من جديد فإعادة نشر وتداول مثل هذه البيانات الشخصية قد يترك

انعكاسات خطيرة على الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بها، فى كثير من الحالات التى تحتاج فيها استمرارية وتطور حياتهم الخاصة إلى نسيانها رقمياً .

وهو الأمر الذى دعا إلى المناداة بضرورة السعى لحماية خصوصيات الأفراد من خلال تفعيل حق النسيان فى العالم الرقمى الذى يتيح للفرد محو وسحب أى معلومات شخصية له سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة قد يرى أن بقائها يشكل إنتهاكاً لحرمة حياته الخاصة[١] .

ولما كان الإنسان منذ ولادته يكتسب العديد من الحقوق، وتظل لصيقة به إلى مماته، بغض النظر عن المجتمع الذى يقطن فيه[٢]. فإن هذه الحقوق تتطلب تنظيماً

(١) تجدر الإشارة إلى أن فكرة النسيان ليست بالأمر البعيد عن قواعد القانون الجنائى، ذلك أن النسيان إن كان أساسه علم النفس فالقانون الجنائى كرس فكرة النسيان فى قواعده وأساسياته حيث أنه عظم من قيمة التقادم وهو النظام القانونى الذى يعتد بفوات الوقت. فالتقادم الجنائى ينقسم إلى تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة ، ومما لا شك فيه أن التقادم يشكل أحد الأسس التى تقوم عليها فكرة الدخول فى طى النسيان، ليس ذلك فحسب فالعفو الشامل يترتب عليه محو الجرم، والصفة التابعة وهى صفة المجرم فهو يرسم الطريق إلى النسيان وإسدال الستار على الأفعال التى ارتكبها الشخص فيما مضى، أَضف إلى ذلك أن رد الاعتبار ذاته يُعنى الغفران عن الوصمة الاجرامية، لذلك قرر البعض أن الحق فى النسيان الرقمى يمكن اعتباره "إعادة الاعتبار الرقمى" أنظر ،

- A. Debt, Donnés personnelles , droit à l'oubil et droit à l'information du public in la jurisprudence dans le mouvement de l' open data . Actes du colloque a'la cour de cassation 14.10.2016 jGPG, supp no9,2017 , p34-40 .

(٢) د/ محمود أحمد طه – حقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية – دون دار نشر – ٢٠١٨ – ص٥ .

وحماية، وذلك هو صميم عمل التشريع الجنائى. وعندما أراد المشرع حماية الحق فى النسيان الرقمى وتجريم الاعتداء عليه وجد أن المصلحة الواجب حمايتها ليس البيانات الشخصية فحسب ، بل أراد حماية مصير تلك البيانات والحفاظ عليها، وتحقيق استقرار الفرد وأمانه فى العالم الرقمى[1] ، لا سيما وأن تلك البيانات أصبحت فى حيازة أطراف لا تربطهم بالمالك الأصلى أى صلة أو علاقة ، زد على ذلك أن تلك المعلومات والبيانات أبدية باقية ما بقى ذلك العالم الرقمى الذى جعلنا فى عالم شفاف أُلغى فيه الزمان والمكان بالمقاييس المعهودة .

أهمية البحث :

يتناول البحث موضوعـًا معاصراً ذا أهمية بالغة، إذ يسلط الضوء على حق من الحقوق اللصيقة بذات الإنسان، والمتمثل فى حق الفرد فى محو بياناته الشخصية وعدم الكشف والاعلان عنها إلا بموافقته أو طبقـًا للقانون، احترامـًا للحق فى حرمة الحياة الخاصة، ذلك الحق الذى حظى باهتمام بالغ فى مختلف التشريعات الوضعية العربية والدولية .

ومن ثم تُكمن أهمية هذا البحث في المعاناة التي يعيشها الفرد في الوقت الحالي من استخدام الانترنت بصورة سلبية مما يؤدى إلى المساس بالحق في حرمة الحياة

(١) د/ محمود زكى زكى زيدان – الحماية الجنائية الموضوعية للحق فى النسيان الرقمى– دراسة مقارنة – مجلة روح القوانين –ع ١٠١ – الجزء الأول – يناير ٢٠٢٣ – ص ٣٤٧ وما بعدها .

الخاصة . من هنا كان من الضرورى البحث عن آلية تُمكن مستخدم الإنترنت من إزالة بياناته الشخصية المنتشرة عبر جميع المواقع الرقمية ؛ لأن كل فرد – أيـًا كان مركزه وموقعه في المجتمع – قد تكون حياته عرضة للتنصت أو التلصص عليه من قبل الغير .

إشكالية البحث :

نحاول من خلال سطور هذا البحث التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية التى يثيرها الحق في النسيان في العالم الرقمى، وفى مقدمتها محاولة الإجابة على تساؤل هام مفاده ، هل أصبح الحق فى النسيان الرقمي كغيره من الحقوق يمكن الاستناد إليه للمطالبة بإتخاذ تدابير لحذف وإزالة البيانات الشخصية الرقمية ؟ وما هو الحق في النسيان فى العالم الرقمى وطبيعته ومجال تطبيقه ؟ وما هو الموقف التشريعي والقضائى منه ؟ وما هي الحماية الجنائية لهذا الحق؟

صعوبات البحث :

صادف الباحث عدة صعوبات عند كتابة صفحات هذا البحث لإخراجه إلى حيز النور ، وتمثلت في حداثة موضوع الحق في النسيات في العالم الرقمي ، وعدم النص عليه صراحة في القانون المصرى حتى نقف على مضمونه وتأصيلة التشريعي.

منهج البحث :

نظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي لهذا لموضوع ، اعتمد ذلك البحث على المنهج المقارن بين النصوص القانونية المختلفة، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التحليلي من تحليل النصوص القانونية التى لها صلة بالبحث .

خطة البحث :

فى محاولة للاجابة على ما سبق وأن تم طرحه من أسئلة توزعت جوانب دراسة هذا البحث فى أربعة مباحث كما يلى :-

- **المبحث الأول** : الأحكام العامة لتأصيل الحق في النسيان في العالم الرقمي .
- **المبحث الثانى**: الهيكلة التشريعية والقضائية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى فى بعض الدول الأجنبية والعربية .
- **المبحث الثالث**: إشكالية تحديد النطاق الجغرافى لسريان الحق فى النسيان فى العالم الرقمى .
- **المبحث الرابع**: المواجهة الجنائية للاعتداء على الحق فى النسيان فى العالم الرقمى .

المبحث الأول

الأحكام العامة لتأصيل الحق في النسيان في العالم الرقمي

تقديم وتقسيم :

يحتل موضوع الحق في النسيان الرقمى أهمية خاصة نظراً للتطورات الجديدة التي طرأت على العالم الرقمى فى مجال تدوين البيانات الشخصية للأفراد، حيث أصبحت تُشكل تهديداً خطيراً وصريحًا لخصوصياتهم وحقهم في طلب محوها، وهو ما عجل بظهور مفهوم قانونى – جديد – وهو الحق فى النسيان في العالم الرقمي ، فما المقصود بذلك الحق ؟ وماهي طبيعته القانونية ؟ و ماهو مجال تطبيقه؟ وتقتضى الإجابة على هذه الأسئلة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، يختص المطلب الأول بتحديد مفهوم الحق في النسيان في العالم الرقمي ، والمطلب الثانى نتناول فيه الطبيعة القانونية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى ، أما المطلب الثالث والأخير نكرسه لبيان نطاق تطبيق الحق فى النسيان فى العالم الرقمى .

المطلب الأول

مفهوم الحق في النسيان فى العالم الرقمي

من الثابت أن وضوح المفاهيم وتأطيرها أمر لازم من أجل التطبيق السليم لأي قاعدة قانونية ومن ثم ضمان فعال لتفعيل الحق ووضوحه . ولا شك أن ربط فكرة النسيان بالحق يدل على الدور الايجابى الذي يلعبه ، كونه نعمة يجب أن يلجأ إليها الإنسان في كل مرة يشعر فيها بالحاجة لنسيان الأحداث التي تعكر صفو حياته. وقد أطلقت بعض المسميات على هذا الحق مثل الحق في المحو، والحق في أن تُنسى رقميًا ، ومصطلح البداية الجديدة أو النظيفة وكل هذه المصطلحات تُعبر عن ذات

المعنى[1] .

ونتاول فيما يلى المفهوم اللغوى والإصطلاحى والفقهى لمصطلح الحق فى النسيان فى العالم الرقمى على الترتيب الآتى :

أولا : المفهوم اللغوى للحق فى النسيان فى العالم الرقمى :

النسيان لغة من فعل نسى ، نسى نسيـًا ، ونسيانـًا فهو ناس والمفعول منسى، يقال نسى الأمر أى فقد ذكره أو صورته ، لم يحفظه . والنسيان مصدر نسى فصار فى طى النسيان أى اضمحل ذكره [2] . والنسى ،الشىء المنسى الذى لايذكر[3] .

ثانيا : المفهوم الإصطلاحى للحق فى النسيان فى العالم الرقمى :

إن مصطلح النسيان يتضمن معنيين متضاربين ، المعنى الأول إيجابى ويقصد به القدرة أو الإرادة أو اتجاه سلوك الفرد إلى عدم التذكر والنسيان ، أما المعنى الثانى فهو سلبى ويستخدم عادة عند الرغبة فى الدلالة على فشل أو حدوث قصور فى

---

(١) د/ مصطفى إبراهيم العربي خالد – مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمى – المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ع ٢- لجنة ٢٠٢٠ – ص٢٠٦.

- Besème, Maxime: Le droit à l'oubli numérique dans le droit de L'union européenne Consécration prétorienne et Législative . Faculté de droit et de criminology, Université Catholique de Louvain, 2016 , p 8 .

(٢) د / أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ط١ – دار عالم الكتب – القاهرة – مصر – ٢٠٠٨ – ص ٢٢٠٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور – م١٤ – ص ٢٥١ .

الذاكرة [١] .

وتختلف قيمة النسيان باختلاف الزاوية التى ينظر إليه منها ، فقد يكون نعمة وقد يكون نقمة ، وهو يكون نعمة إذا تم النظر إليه بأنه لايمكن للإنسان أن يعيش ويحيا لولا قدرته على تخطى الأحداث الكئيبة والذكريات المؤلمة وبدون ذلك سيكون الإنسان حبيس ماضيه ورهين ذكرياته ، ولذلك اعتبر الإخصائيون النفسيون النسيان بمثابة ظاهرة حيوية ، حيث لا راحة نفسية ولا سعادة ولا أمل ولا استمتاع بالحاضر من دون النسيان. وفى الوقت الذى ينظر إليه البعض على أنه نعمة يراه آخرون بأنه نقمه إذا انصب على أحداث أو ذكريات لايجب أن يسدل عليها الستار لأهميتها وخطورتها نظراً لأنها قد شكلت مرحلة حاسمة من تاريخ الفرد[٢].

ولا جدال فى أن الإنسان فى بادىء الأمر كان يحفظ معلوماته فى شكل نقوش ورسومات ، ولكن التقدم التكنولوجى الكبير وظهور التقنيات الرقمية والكمبيوتر أفضى إلى تغيير عميق فى مصطلح الذاكرة والنسيان . فالذاكرة الرقمية الحديثة

(1) Etienne Quillet, le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Mémoire Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, 2011, p.4.

(2) Pour pallier à cette difficulté ،la doctrine anglophone oppose le plus souvent les termes de **« right to forget »** à ceux de **« right to be forgotten** », désignant respectivement « la revitalisation d'un fait du passé », soit le droit à l'oubli judiciaire, et « le droit à l'effacement des données ». Néanmoins, d'autres termes tels que « right to oblivion » ou « right to erasure » sont aujourd'hui abondamment présents dans les articles et ouvrages traitant du sujet, et maintiennent malgré tout une certaine forme de confusion dans l'emploi du vocabulaire ».Maxime Beséme, Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'union européenne, consécration prétorienne et législative, Master en Droit, Université Catholique Louvain, Faculté de droit et de criminologie, 2015-2016, P.9.

متعددة القدرات لاتستطيع ذاكرة الإنسان من مجاراتها ، فإذا كان من السهل على الشخص النسيان كقاعدة عامة ، إلا أنه قد صار التذكر والذاكرة هما الأساس والنسيان هو الإستثناء . ولعل هذه الذاكرة الرقمية رغم ماتحمله فى جنباتها من مزايا إلا أنها تحرم الإنسان من إحدى ملكاته وهى النسيان حيث تظل محفورة بداخلها[1] ، بما يترتب عليه وجود تضاد بين الذاكرة الرقمية والذاكرة البشرية ، بما يكون معه الإنسان فاقداً للثقة لارتباطه بماضيه الرقمى الذى لايستطيع إصلاحه ، فالإنترنت لاينسى نهائيا . فبسبب هذه الذاكرة الرقمية أصبح التذكر هو القاعدة ، والنسيان هو الاستثناء ، مما أصبح معه من الطبيعى تسمية عصرنا الحالى بالعصر الرقمى[2] .

ثالثا : المفهوم الفقهى للحق فى النسيان فى العالم الرقمى :

اختلف الفقهاء بين مضيق وموسع بشأن تعريف الحق في النسيان في العالم الرقمي، وذلك لحداثته وارتباطه الوثيق بالعالم الرقمي ، وبكل ما تضمنه من مفاهيم وتعقيدات تكنولوجية ، وذلك كما يلي :-

١ .المفهوم الضيق للحق في النسيان في العالم الرقمي :

طبقـًا لهذا الاتجاة ذهب بعض الفقه إلى تعريف الحق فى النسيان الرقمى بأنه "

(1) **Etienne Quillet :** op .cit - p 8 .

(٢) د / هانى كمال جعفر – السلطة الرقمية حدودها ومآلاتها الشرعية – مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا – ج١ - العدد السادس والثلاثون - ٢٠٢١- ص ١٦٤٤.

حق للأشخاص ممنوح بواسطة القانون للحصول على حقهم في النسيان عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال الحد من البيانات الشخصية الرقمية وإمكانية إلغاؤها "[١].

كما ذهب البعض إلى تعريفه بأنه " حق المرء في حذف المعلومات التي عُرفت عنه عمومـًا خلال فترة من الزمن وعدم السماح لأطراف ثالثة بالوصول إليها " [٢] .

كما قرر البعض تعريفه بأنه " استبعاد أى خطر بأن يكون للشخص الذي أودع البيانات الحق في أن تُنسى وتحذف بياناته بشكل تلقائي بغض النظر عن موافقة هذا المستخدم مسبقـًا على معالجتها " .[٣] أيضـًا ذهب البعض إلى تعريفه بأنه " حق الفرد في عدم احتفاظ المسئول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية التي جمعت لأجلها " [٤] .

وجديد بالذكر أن هذا التعريف هو الذي تبنته المادة الرابعة من قانون المعلوماتية

---

(١) د/ معاذ سليمان الملا – فكرة الحق فى الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة – دراسة مقارنة بين التشريع العقابى الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي – مجلة القانون الكويتية العالمية ملحق خاص – ع3 – الجزء الأول – مايو ٢٠١٨ – ص ١١٩ .

(2) David L. Hudson Jr Right to be forgotten: The First Amendment End Encyclopedia, 2017 .

(3) MaryLine Boizard, Annie Blandin obernesser, Cristina Corgas-Bernard, Gilles Dedessus Le Moustier, Sèbastin Gambs, etal. Le Droit à l'oubli . (Rapport de recherché) 11-25 , Mission de recherché Droit et Justice Mission 2015, p12.

(4) Sophie Guicherd et autres " Droit a' L'oubli numerique : Quel alignment entre chartes et pratique ?", en: Le droit à l'oubli numérique, Données nominaTives - approche Comparée, (David Dechenaud dir.) Bruxelles, Larcier 2015.-p 311.

والحريات الفرنسى الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل حديثاً بموجب الأمر رقم ١١٢٥ فى كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨، حيث أكدت تلك المادة بالنص على أن تُجمع البيانات بطريقة مشروعة وقانونية ولغاية معينة وصريحة ، ولا تتم المعالجة إلا من أجل الغاية المحددة لها ، وأن تُحفظ بشكل يُمكن من إظهار شخصية الفرد ولمدة لا تفوق المدة الضرورية لتحقيق الغاية التي عولجت من أجلها المعلومات .

يتبين من هذا التعريف أنه قد تم فرض بعض القيود على الشخص المسؤول عن معالجة بيانات الأفراد وهى الأمانة ، والمشروعيه، وعدم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة تتجاوز الغرض الذى من أجله جمعت .

ورغم ذلك فإن التعريفات التي جاء بها هذا الرأي المضيق لم تسلم من النقد كونها لم تحظ بالمضمون الشامل لهذا الحق ، حيث اقتصرت على مسأله الاحتفاظ بالبيانات عبر شبكة الإنترنت، وأهملت الاحتفاظ بأنظمة التخزين الإلكترونية ، كما لم تتطرق لمضمون البيانات التي يمكن محوها من الذاكرة ، وأيضاً للمدة الزمنية التى يمكن – بعد انقضائها – طلب الدخول في طي النسيان فى العالم الرقمي . وهو الأمر الذي ترتب عليه ضرورة التوسيع فى تعريف الحق في النسيان في العالم الرقمي .

٢.المفهوم الموسع للحق في النسيان في العالم الرقمي :

إذا كان قد تم الاتفاق بين أنصار هذا الاتجاه على ضرورة التوسع في مفهوم الحق فى النسيان في العالم الرقمي إلا أنهم قد اختلفوا فى درجة هذا التوسع . فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه " حق الشخص في السيطرة والتحكم في أية معلومات

ذات طابع شخصى ." كما عرفته اللجنة الوطنية للمعلومات في فرنسا على أنه " الحق الذي يخول صاحبه مكنه السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية بغية الحصول على الحق في حذفها أو محوها عندما يرغب ذلك ". وطبقاً لهذين التعريفين يكون للشخص الحق في الاحتفاظ طول حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في أي وقت شاء أو محوها كلياً أو جزئياً [١] .

وفي ذات السياق الموسع لمفهوم الحق في النسيان فى العالم الرقمي قرر البعض تعريفه بأنه "حق صاحب البيانات في الحصول ، تلقائياً أو بناء على طلبه ، على محو بياناته الشخصية ومعلوماته ، والتي يكون قد نشرها بنفسه أو نشرها غيره ، حتى وإن كانت قد نشرت بشكل قانونى" .[٢] ، فيما مد البعض هذا الحق ليشمل أيضا الأشخاص الاعتبارية إذ من خلالها يمكنهم كما للأشخاص الطبيعية حماية شخصيتهم الرقمية وعرفوه بأنه " الحق الذي يخول الشخص الطبيعي أو الاعتباري مكنة محو المعلومات التي تخصه، أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور فترة زمنية معينة " [٣].

---

(١) د/ فيصل بن وقليل – الحماية الجنائية للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائرى والتشريع الفرنسى – المجلد الثامن –ع١– لسنة ٢٠٢٢ – ص 732 .

(2) Loana Stuparu, Defining The Right To be forgotten, A Comparative Analysis between the EU and the us, LL.M. Short Thesis, Central European University, Budapest-2015-P18.

(٣) د/ عبدالهادى فوزي العوضى – الحق فى الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت – دراسة قانونية تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠١٢ العربية – القاهرة – الطبعة الأولى –٢٠١٣ – ص ٢٨.

وفى تعريف آخر يقصد بذلك الحق " أن لكل شخص الحق في أن تحذف بياناته الشخصية المخزنة لدى المعالج أو المتحكم أو الحائز نهائيًا عند إلقاء أو مغادرة الخدمة أو التطبيق، وعدم الاحتفاظ بأى نسخ منها لأى سبب كان، بما يتضمنه ذلك من إزالة الروابط التى تؤدى إلى المعلومات الشخصية عنه على الانترنت سواء في محركات البحث أو المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعى". كما يقصد به أيضًا إلتزام المسؤولين عن معالجة البيانات الشخصية أو حفظها بعدم حفظ تلك البيانات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها ".[1]

وتجدر الإشارة إلى توافق الاتجاه الموسع لمفهوم الحق في النسيان الرقمي مع مفهوم اللجنة الوطنية لحماية الحريات المعلوماتية (CNIL) حيث قررت بوضوح أنه متى تمت الغاية من تجميع البيانات ، فإنه لا حاجة للاحتفاظ بها وتجب إزالتها بعد مرور الفترة المحددة للاحتفاظ .

وتطبيقًا للقاعدة الأصولية التى تقضى بأن " لا مشاحة في الاصطلاح أو التعبير ما دام الاختلاف واقعًا في الأمور الاصطلاحية دون الإخلال بالمعنى الجوهري ، فإنه من الطبيعي أن تختلف نظرة الفقهاء حول مفهوم الحق في النسيان فى العالم الرقمي ، غير أن ذلك كله لا يمنع من إيجاد تصور جامع مستمد من التعريفات التي

(١) د/ حسن عبد المجيد – دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – مركز بحوث القانون والتكنولوجيا – الجامعة البريطانية فى مصر ٢٠٢٠ – ص٤٦.

قيلت فيه يُبلور فى رأينا تعريف له بأنه " منح الفرد صاحب البيانات سلطة السيطرة عليها والتصرف فيها سواء بتجهيلها أو تعديلها أو محوها من الذاكرة الرقمية ، متى رأى أنها تتعارض مع هويته الشخصية والاجتماعية " .

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى

إزاء تعدد التعريفات التى قيل بها عن هذا الحق تساءل الفقه حول طبيعة هذا الحق " الوافد الجديد" وانصب التساؤل والاختلاف تحديداً حول ما إذا كان هذا الحق وجهـًا من أوجه الحياة الخاصة ؟ أم أن له من الخصائص التي تجعله ينفرد بخصوصية وذاتية مستقلة ؟ وذلك على أساس أن الرأي متفق على أنه لا يجوز اعتناق حق الملكية كطبيعة قانونية للحق في النسيان فى العالم الرقمى كون حق الملكية يفترض وجود صاحب حق ، ومحل يمارس عليه سلطاته ، والإنسان لا يجوز أن يكون محلاً فى دائرة المعاملات القانونية[1] ، وبيان ذلك كما يلى :-

أولاً : الحق فى النسيان فى العالم الرقمى من عناصر الحق فى الحياة الخاصة :

ذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن الحق فى النسيان فى العالم الرقمى من عناصر الحق فى الحياة الخاصة، ويدخل فى نطاق الحياة الخاصة للفرد[2]، وبشكل

(١) د/ ربيع محمود العمور – النظام القانونى للحق فى النسيان – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين الشمس – ٢٠١٧ – ص٨١.

(2) Christiane féral-Schuhl, Cyber droit: Le droit à L'epreuve de L'internet, Dalloz, Paris, France, 6éme ,édition 2010-P55.

جزء من الحق فى حرمة الحياة الخاصة . حيث أن حرمة الحياة الخاصة يتعين أن تشمل الحياة بأكملها ، الماضى والحاضر منها، والكشف عن الماضى يعنى الكشف عن جزء من الحياة الخاصة متى ارتبط بها[١]. ومن ثم فإن إعادة نشر العلاقات القديمة مرة أخرى يُشكل إعتداء على حق النسيان باعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة [٢]. وقد أيد القضاء الفرنسى هذا الاتجاه ، حيث قضت محكمة باريس الابتدائية فى الحكم الصادر فى ٢٠١٢/٢/١٥ فى القضية التى تخلص وقائعها فى وجود مقطع فيديو قديم حُدد فيه هوية الشاكية بسبب قيام شخص مجهول الهوية بنشر هذا المحتوى فى مواقع إباحية ، وقد ظهر لها من خلال محرك البحث "جوجل" مما ترتب عليه ضرر بحياتها ، فطالبت محرك البحث "جوجل" بإلغاء فهرسة المحتوى ، ورفض الأخير لكون ليس لديه صلاحية إدارة المحتوى ، فى حين رأت المحكمة أن محرك البحث " جوجل" شارك فى هذا الضرر استناداً إلى إنتهاك خصوصيتها ، وسببت ما خلصت إليه من قضاء بأن الشاكية لها الحق فى أن تنسى ما مضى من حياتها [٣].

(١) د/ سعيد صبرينة – حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى عهد التكنولوجيا – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحج لخضر باتنة – ٢٠١٥ – ص٦٥.

(2) Ludovic pailler : Les reseaux sociaux sur internet et le droit au respect de La vie privée, Bruxelles, L'arcier, Coll, Droit des Technologies, 2012, P 149.

(3)Tribunal de Grande instance de Paris, 15 février, 2012 .

ثانيا: الحق فى النسيان فى العالم الرقمى حق مستقل :

على خلاف الاتجاه السابق يذهب أيضـًا هذا الاتجاه إلى القول بأن الحق فى النسيان فى العالم الرقمى لا يدخل ضمن عناصر الحق فى الحياة الخاصة، ويعتبر حقـًا مستقلاً عن الحقوق الأخرى على الرغم من تصور تشابههما معـًا فى حالة عدم موافقة صاحبه ، ولكنهما يختلفان من حيث البعد الزمنى و البعد الموضوعى كما سيتضح فيما يلى[1] :-

١- **البعد الزمنى** : حيث يعد عنصر الزمن جوهريـًا بالنسبة للحق في النسيان في العالم الرقمي دون الحق في الحياة الخاصة، ذلك لأن الأحداث أو الوقائع المراد إحاطتها بسياج من الكتمان وعدم الكشف عنها لمرور فترة زمنية طويلة على حدوثها احتمال لا يتوافر فيها صفة الخصوصية ، وذلك لوقوع تلك الوقائع والأحداث علنـًا أمام مرأى ومسمع الناس، فإذا انتهكت بإعادة نشرها دون موافقة صاحبها، فإن ذلك لا يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وإنما اعتداء على الحق في النسيان الرقمي، لأن صفة الخصوصية لا تعد متوافرة في هذه الحالة .

٢- **البعد الموضوعى** : أن المصلحة التاريخية قد تطفو على حق الأفراد في التعرض

(١) د/ محمد الشهاوى – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ – ص ٢١٥ . د/ سعيد صبرينة – مرجع سابق – ص٦٦.

لخصوصياتهم بما يقتضى معه ضرورة الكشف عن أسرارهم تحقيقاً لهذه المصلحة التاريخية أو العامة . مثال ذلك كشف أسرار الأشخاص المشهورين أو الزعماء ، لأن فهمها يساعد فى فهم التاريخ وترسيخه، من ثم لا يمكن حينها التمسك بالحق في حرمة الحياة الخاصة عند نشر هذه الأسرار، من هنا كان من المتعين أن يستقل الحق في النسيان في العالم الرقمى عن الحق في حرمة الحياة الخاصة .

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثانى من أن الحق في النسيان في العالم الرقمي حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة لقوة الحجج التي استند إليها. أضف إلى ذلك أن الحق في النسيان في العالم الرقمي يتماشى مع الفطرة البشرية الكامنة في النفس الميالة دائماً إلى النسيان وعدم تذكر ماضيها . ولا شك في أن الرقمنة قد عقدت الوضع أكثر فأكثر فلم يعد من السهل تحقق لها ذلك حتى مع اللجوء إلى الحقوق المعترف بها كالحق في الحياة الخاصة ، لذلك كان الحق في النسيان في العالم الرقمي بمثابة المُسعف الذي ساعد الإنسان فى ظل الثورة الرقمية في أن تبقى ذكرياته وكل ما يتعلق بماضيه فى طى النسيان ، ولا يعاد التذكير بها مجدداً، ولو حدث وأن تم المساس بها فإنه يمكن الاستناد إلى هذا الحق للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه من ذى قبل.

المطلب الثالث
نطاق تطبيق الحق في النسيان في العالم الرقمي

لقد رافق التطور القانوني الظهور التدريجي لمفهوم السيادة الرقمية ، باعتبار أن هذه الأخيرة شرط لاغنى عنه للرفاهية الرقمية . ذلك أن مبدأ السيادة الرقمية أو حق الاستقلال المعلوماتى يُنشىء علاقة بين الشخص المعنى وبياناته الشخصية [١] . وهو ما يقتضى أن يكون الشخص مستخدمًا لنظام معلوماتى أو وسيلة إلكترونية مهما كان نوعها (مدونات ، مواقع شبكات التواصل الاجتماعى، محركات البحث .....) يكون من شأنها أن تساهم في تحديد هويته الرقمية من خلال ما يقدمه الشخص من معلومات خلال استخدامه، وهو ما يطلق عليه الذكريات الرقمية أو الآثار الرقمية . ومن ثم ينحصر نطاق تطبيق الحق في النسيان الرقمى فى البيانات ذات الطابع الشخصى أو البيانات الشخصية والذكريات الرقمية، وبيان ذلك فيما يلى :-

أولاً : البيانات الشخصية : نصت المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم (٦٧٩/ ١٦) والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠١٨/٥/٢٨، على تعريف البيانات الشخصية بأنها " أى معلومات تخص شخصًا طبيعيًا محدداً أو قابلاً للتحديد ،

(١) د/ أحمد محمد عبد الغفار – مبدأ السيادة الرقمية الفردية على البيانات – مجلة البحوث الفقهية والقانونية –ع٤٣ –أكتوبر ٢٠٢٣ - ص ١٣،١٤.

ويُعد الشخص قابلاً للتحديد متى كان يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريق الاسم أو رقم التعريف ومعرف الاتصال ، أو من خلال عنصر أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية " .[١]

ويتبين من هذا التعريف أن البيانات الشخصية تشمل كافة ما يتعرض لهوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، وكلاهما تكفله الحماية ، بحيث يكون للشخص الحق فى محوهما في الوقت الذي يريده [٢] .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون معالجة البيانات والملفات والحريات الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ على تعريف البيانات الشخصية بأنها " أى معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر من خلالها، سواء تم تحديد هويته عبر رقمه الشخصى أو بالرجوع إلى أى شىء يخصه" [٣] .

ويتضح من تعريف المشرع الفرنسى أن أى معلومة متعلقة بشخص طبيعى تعتبر بيانـًا شخصيـًا مشمولاً بالحماية القانونية طالما أن هذا الشخص محدد هويته

(1) Article 4/1 of Regulation (EU) 2016/679 .

(٢) د/ رنا أبو المعاطى محمد الدكروري – الحماية الجنائية للبيانات الشخصية – رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعة المنصورة – ٢٠٢٢ – ص ٧٤.

(3) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative a' l' Informatique, aux fichieres et aux Libertés, modifié par Loi n° 2004-801 du 6 août 2004-art.1 Jorf 7 août 2004. L'Article 02.

أو يمكن تحديدها سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .

وعلى صعيد التشريعات العربية نجد المشرع المصري قد عرف البيانات الشخصية فى المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بأنها " أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد ،أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت ، أو الصورة ، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية"[١] . كما عرف المشرع العمانى البيانات الشخصية فى المادة الأولى من المرسوم السلطانى رقم ٦/ ٢٠٢٢ بشأن حماية البيانات الشخصية بأنها " هى تلك التى تجعل الشخص الطبيعى معروفـًا أو قابلاً للتعريف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[٢].

من جماع ما تقدم يتبين أن هناك مجموعة من الشروط والضوابط القانونية التى يتعين توافرها فى البيانات الشخصية التى تدخل فى نطاق الحماية الجنائية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى وهى كما يلى:-

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (هـ) فى ١٥ / ٧/ ٢٠٢٠ .

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٤٢٩ .

١ -أن تكون البيانات الشخصية محددة لهوية صاحب الشأن :

حيث يتعين أن تكون البيانات الشخصية محددة للشخص المعنى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أى أنه يوجد - فى بعض الأحيان - بيانات لايمكن أن تؤدى بمفردها إلى تعيين الشخص، ولكنها من الممكن أن تؤدى إلى ذلك إذا تمت مقاربتها أو جمعها معها . مثال ذلك، أنه على شبكات التواصل الاجتماعى يكون للشخص العديد من الهويات الافتراضية ، فإذا تم الحصول على عنصر مشترك فيما بينها فإن ذلك ممكن أن يقود إلى تحديد هوية الشخص الحقيقية . من أجل ذلك ألقى المشرع الفرنسى على مزود الخدمة إلتزاما عاماً فى المادة ٦ فقرة ٣،٢ من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى الصادر فى عام ٢٠٠٤ يقضى بضرورة طلب مزود الخدمة من المشتركين الحصول على بياناتهم الشخصية بحيث تسمح بتحديد هوياتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وذلك من أجل معرفة مصدر إنشاء المحتوى .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية فى ٣٠/ ١/ ٢٠١٣ بإدانة شركة "بويغز" لخدمات الاتصالات بسبب رفضها الاستجابة لأمر قضائى بتحديد هوية العنوان البروتوكولى لأحد عملائه وقد بررت رفضها بوجود استقالة قانونية وتنظيمية للقيام بذلك ، وأن ذلك يخالف المادة ١/٣٤ من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الصادر سنة ١٩٥٢ والتي تقضى بعدم الكشف عن هوية عملائها إلا فى حالات الكشف عن الجرائم الجنائية وكشفها وملاحقة مرتكبيها ، إلا

أن المحكمة ردت قائلة بأن مزود الخدمة ملزم بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الثقة بالاقتصاد الرقمي التي تقرر الاستجابة للأوامر القضائية سواء بشأن القضايا الجنائية أو المدنية [١] .

٢- ارتباط البيانات الشخصية بالحياة الخاصة للأشخاص بكافة صورها :

لا يقتصر البيان الشخصي على الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص بل تمتد لتشمل المعلومات ذات الصلة بالحياة المهنية أو الحرفية أو العامة للشخص طالما كان ممكن من خلالها تحديد كينونة الشخص . مثال ذلك البيانات التي تتضمنها سجلات الوفاة والمواليد والزواج والطلاق ، وسجلات النقابات المهنية .

٣ - أن تكون البيانات الشخصية قابلة للمعالجة :

يشترط في البيانات الشخصية كي تكون محلاً للحماية القانونية ، ومحلاً للحق فى النسيان فى العالم الرقمي أن تكون قابلة للمعالجة كالجمع أو التخزين أو التعديل أو الاسترجاع أو المحو أو الإلغاء أو الافصاح عنها أو بالارسال أو التوزيع أو الاتاحة وبأى سيلة كانت . يستوى بعد ذلك أن يكون مسئول المعالجة[٢] شخصـًا طبيعيـًا أو معنويـًا ، فما يهم فى هذا الشخص أن يملك اتخاذ قرار

(1) Tribunal de grande instance de Paris, ord 30 janvier 2013 .

(٢) قد تطرقت المادة ٣/ ١ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧ - ٧٨) لسنة ١٩٧٨ إلى تعريف مسئول المعالجة و قررت بأنه " الشخص أو السلطة العامة أو الهيئة التي تحدد أغراض المعالجة ووسائلها مالم يعين صراحة بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة بالمعالجة " .

المعالجة لأغراض يحددها ويعين الوسائل اللازمة لها [١] .

ثانيا: الذكريات الرقمية :

إن البيانات الشخصية إذا مضى عليها فترة زمنية معينة تستدعى إلى القول بأن صاحب تلك البيانات قد نسيها، فإنها تكون محلاً للحق في النسيان في العالم الرقمي لأنها أصبحت من قبيل الآثار الإلكترونية أو الذكريات الرقمية التي يقصد بها " كل معلومة متعلقة بنشاط الشخص خلال استخدامه لنظام معلوماتي أو وسيلة إلكترونية مهما كان نوعها (مدونات - مواقع شبكات التواصل الاجتماعى - محركات البحث - مواقع للتجارة الالكترونية ، وغير ذلك) يكون من شأنها أن تساهم فى تحديد هويته الرقمية [٢] .

حيث قد يحدث وأن يقوم الشخص بمشاركة الغير عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعى - أو غيرها- بالتعليق على قضية معينة أو كتابة مقال أو إبداء

---

(١) د/ فادية حافظ جاسم ، وهديل على موجان - المسئولية الجزائية عن الاعتداء بطى حق النسيان الرقمي - المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية - المجلد الثاني – ع١ – ٢٠٢٠ – ص٩٤.

(٢) د/ هند صالح محمود - الحماية المدنية للحق فى النسيان الرقمي - مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - المجلد الثالث عشر - ع ٤٥ - لسنة ٢٠٢٣ - ص ٤٤٧. د/ معاذ الملا - مرجع سابق – ص ١٢٩.

-Marion Barbezieux, Le droit à l'oubli numérique: bilan et perpectives, Editions universitaires Europeennes. 2016, Deutschland/Allemagne.

أفكار أو غير ذلك .

والذكريات الرقمية تنقسم إلى نوعين، **النوع الأول** وفيه يكون الافصاح عن هذه الذكريات الرقمية بمحض إرادة الشخص نفسه ، مثل أن يطلب منه ذلك للتمتع بخدمة معينة على الانترنت كالاشتراك فى أحد مواقع التواصل الاجتماعى أو فى موقع إلكترونى تابع لشركة أو مؤسسة عبر شبكة الإنترنت، أو البيانات التى يفصح بها الشخص لجهات حكومية مختلفة مثل وزارة الصحة أو وزارة الداخلية، أو لجهات غير حكومية كالبنوك والفنادق وشركات الاتصال . فى هذه الحالة يتم الافصاح بعلم الشخص وإرادته ، إلا أن هذا العلم ينبغى ألا يمتد إلى المراحل التالية لانتهاء الخدمة المقدمة إليه كقطع الاشتراك، أو تغيير الفندق أو البنك ، فالفرد يجهل مصير بياناته الشخصية بعد ما ينهى العلاقة لأى سبب مع أى طرف آخر .

أما النوع الثانى فيتم إدراج تلك البيانات فيه دون علم الشخص ورغم إرادته عن طريق الغير كما هو الحال فى ملفات الكوكيز التى يقصد بها جهاز مراقبة من فئة برامج الحاسب الآلى التى ترسلها مواقع الويب التى يزورها المستخدم وقت اتصاله بالانترنت فى كل ملفات نصية تستقر فى الحاسب الآلى للمستخدم بعد قطع الاتصال وتقبع بداخله إلى غاية قيامه بزيارة الموقع ذاته مجدداً بحيث تعود هذه الملفات النصية نحو الموقع ذاته التى أتت منه محملة بالبيانات والمعلومات

المختلفة عن المستخدم دون علمه [١].

وقد يتم ذلك عن طريق عنوان بروتوكول الانترنت (IP) الذى هو عبارة عن مجموعة من الأرقام من خلاله يُمكن تحديد الموقع الجغرافى ونوع جهاز الحاسب الآلى المتصل بالانترنت[٢].

فمن خلال هذين النظامين(ملفات الكوكيز- وبروتوكول الانترنت) تقوم مواقع ومحركات البحث بعمل قوائم بما قام الشخص بزيارته فى الآونة الأخيرة محددة تاريخها ومختلف المعلومات والاحتفاظ بها لمدة طويلة [٣].

وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن عما إذا كان عنوان بروتوكول الانترنت وملفات الكوكيز من البيانات الشخصية التى تشملها الحماية من عدمه . ودون الدخول فى تفصيلات فقهية نقرر أنه بالنسبة لعنوان بروتوكول الانترنت فإن الرأى الراجح قد اعتبره من قبيل البيانات ذات الطابع الشخصى للحق فى النسيان فى العالم الرقمى ومن أنصار هذا الرأى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية ومحكمة

---

(١) د/ بولين أنطونيوس أيوب – الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلومات – دراسة مقارنة – منشورات الحلبى الحقوقية – الطبعة الأولى – لبنان – ٢٠٠٩ – ص ٢١١ ومابعدها .

(٢) د/ بو خلوط الزين – مرجع سابق - ص ٥٨٤ .

(٣) وجدير بالذكر أن محرك البحث جوجل يحتفظ بالبيانات التى أدخلت عليه لفترة ١٨ شهراً ، بل لا يوجد دليل ثابت على أن يحتفظ بها خلال تلك المدة فقط .

-Drouard, E " internet et le droit à l'oubli numerique.Quels enjeux? Quelles regulations?", Légipresse, mai 2010 ,P. 77-78 .

النقض الفرنسية[١]. أما بالنسبة لملفات الكوكيز فهناك أيضاً خلاف فقهى بشأنها بين مؤيد ومعارض[٢] .

ونحن من جانبنا إزاء هذا الاختلاف نرى أن تحديد طبيعة البيانات التى تتضمنها ملفات الكوكيز يقتضى منا ضرورة النظر فى محتوى ومضمون كل ملف بصفة منفردة ، وتحديد نوع البيانات التى يحتويها فيها إذا كانت شخصية من عدمه . مع الأخذ فى الاعتبار بأن هذه الاشكالية ستظل مطروحة على الساحة للنقاش والاختلاف الفكرى بشأنها ، لحداثة هذا الموضوع ولتسارع وتيرة التطور التكنولوجى .

(1) Zahra Reqba l'adresse IP est-elle une donnée à caractère personnel? disponible sur Le site. www.village- Justice. Comderniere La dernière visite Le 17 /9/2023.
-Cass crim 04 avril 2007 Disponible sur: www Leglis .net dernière visite Le 17/9/2023

(٢) للمزيد عن آراء المؤيدين والمعارضين أنظر د/ عبد الهادى فوزى العوضى – مرجع سابق – ص ١٠٨ ، ١٠٩.

المبحث الثانى

الهيكلة التشريعية والقضائية

للحق في النسيان في العالم الرقمي فى بعض الدول الأجنبية والعربية

تقديم وتقسيم :

طفت على الساحة فكرة الحق في النسيان في العالم الرقمي في الوقت الذى تزايد فيه استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وأصبح الإفصاح عن البيانات الشخصية شيء حتمى من أجل الاستفادة من مختلف خدماتها ولم تعد تكفي المناداة بأن تخضع هذه الذكريات الرقمية للنسيان ، لذلك أصبح من الضروري أن يعترف بهذا الحق على الصعيدين القانوني والقضائى .

وقد بدأ فعلاً الاعتراف بذلك الحق بشكل ضمنى وغير صريح بمعنى أنه كان يتم حمايته كأحد الحقوق المقررة للأفراد دون النص صراحة على ذلك الحق كحق منفرد بذاته ، مما حمل الأشخاص إلى عدم البحث عليه والمطالبة به، كما لا يسعون إلى الدفاع عنه ، ولكن عندما ظهر ذلك الحق على الساحة القانونية ، وظهور القضايا التى تقرر ذلك الحق أدى إلى مطالبة الأشخاص بذلك الحق كحق منفرد لهم ، وهو ما سنوضحه على ضوء الصعيدين القانوني والقضائى كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول
التكريس التشريعي للحق في النسيان في العالم الرقمي

كان الحق فى النسيان في العالم الرقمي محل عدة مطالبات من أجل تجسيده والنص عليه قانونـاً، كونه أحد

الحقوق التى تأثرت بالثورة الرقمية . وبالفعل تم الاعتراف بذلك الحق ضمنيـاً تارة وصراحة تارة أخرى فى التشريعات الغربية والعربية كما يلى:-

أولا: فى التشريعات الغربية :

١-الدليل الأوروبي الصادر سنة ١٩٩٥:

يعتبر الدليل الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها أهم الأسس القانونية للحق فى الدخول في طى النسيان في العالم الرقمي على الصعيد الأوروبي . ذلك أن هذا الدليل يتضمن أحكامـاً خاصة بإنشاء قواعد البيانات ومتطلبات الابلاغ والاعلان والتسجيل وقواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة . ولقد بدأ التفكير فى تكريس فكرة الحق في النسيان في العالم الرقمي عندما أطلقت المفوضية الأوروبية في تاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٥ جملة من النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ، وهذا في إطار مراجعة التوجيه الأوروبي[1] . حيث أن البيئة التشريعية في الاتحاد الأوروبي ، المركبة والمعقدة

(1) Charlotte Heylliard: Le droit à l'oubli numérique sur internet, Master de droits, Année universitaire 2011 , Université paris sud, anné, 2012, P16.

والتى تتألف من ٢٨ تشريعـًا وطنيـًا لحماية البيانات الشخصية ، لم تعد ملائمة لحركة التطور السريعة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال . في ذلك الوقت تعالت الأصوات إلى ضرورة إبراز حق الدخول في طى النسيان فى العالم الرقمى ، والتوقف عن معالجة بياناتهم ومحوها عندما تؤدى الغرض الذي تم معالجتها من أجله . وقد قرر المشرع الأوروبي أن عدم احترام ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيـًا ، لاسيما وأن الأحكام القضائية تبرز بطريقة ضمنية وغير صريحة وجود حق فى النسيان الرقمي[1] . ونتيجة لتلك الأحكام القضائية تم الاعتراف صراحة بذلك الحق في الدليل الأوروبي لعام ٢٠١٦ كما سيتضح فيما يلى :-

٢-الدليل الأوروبي الصادر سنة ٢٠١٦ :

استجاب المشرع الأوروبي لتوصيات حكم محكمة العدل الأوروبية بعدم كفاية اللائحة رقم (٤٦/ ٩٥) فقام

باستبدالها باللائحة رقم (٦٧٩/ ٢٠١٦) تحت مسمى اللائحة العامة لحماية

(١) د/ منى الأشقر، د/ محمود جبور - البيانات الشخصية والقوانين العربية ، الهم الأمنى وحقوق الأفراد - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جامعة الدول العربية - الطبعة الأولى - بيروت – ٢٠١٨ – ص ٥٤ . د/ بوخلوط الزين – مرجع سابق – ص ٥٥٨ .

-Emmanuel Decaux: Le droit à l'oubli numérique Sur Les reseaux sociaux, Masterde droits de l'homme et droit humanitaire, université Pantheon Assas, paris, anne 2011,24-25.

-Général Data Protection Aegulation ,http://gdpr- info .eu/art-99-gdpr/ date de visite du site 3/10/2023 .

البيانات [١] ، والتى دخلت إلى حيز التنفيذ بموجب المادة ٩٩ من هذه اللائحة في ٢٥/ ٥/ ٢٠١٨. وقد كرس المشرع الأوروبي صراحة الحق في الدخول في طى النسيان في العالم الرقمي من خلال المادة ١٧ المعنونة باسم " الحق فى الدخول في طي النسيان أو الحق فى المحو وذلك فى القسم الثالث المعنون باسم " التصحيح والمحو" [٢] والذى ورد فى الفصل الثالث الذى يحمل اسم "حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات " وقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة على أنه يحق لصاحب البيانات أن يحصل على حق حذف البيانات الشخصية المتعلقة به من المراقب أو المسئول عن المعالجة دون تأخير غير مبرر، على أن يلتزم مسئول المعالجة الذى تسبب فى نشر البيانات الشخصية ، أن يتخذ خطوات معقولة لإبلاغ الغير بإعلان رغبة المستخدم بحذف بياناته الشخصية أو تعديلها فى أى رابط إلكتروني أو نسخها أو تكرارها [٣] .

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المادة ١٧ سالفة الذكر لم تجعل حق الأشخاص في محو بياناتهم الشخصية حقـًا مطلقـًا، بل نصت الفقرة الثالثة من ذات

---

(١) وصدرت هذه اللائحة عن البرلمان الأوروبي في ٢٧/ ٤/ ٢٠١٦، وذلك لحماية الأشخاص الطبيعيين لمعالجة بياناتهم الشخصية والتدفق الحر للمعلومات ، أنظر :

- Paul Voigt. Axel von dem Bussche. The Eu general Data protection Regulation (GDPR) A partical Guide – Springer International Publishing, AG 2017-P1.

(2) Article 17: Right to erasure (Right to be forgotten) .Paul Voiget. Axel von dem Bussche-op.cit-P 278.

(3) paul Voiget - Axel von dem Aussche- op.cit-p156

المادة على استبعاد تطبيق هذا الحق إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية من أجل ممارسة حرية التعبير والإعلام ؛ للامتثال لالتزام قانوني يقتضي المعالجة ويفرضه قانون الاتحاد الأوروبى أو قانون أحد الدول الأعضاء المسئول عن المعالجة ، من أجل تنفيذ مهمة تتعلق بالمصلحة العامة ، أو ترتبط بممارسة السلطة العامة المخولة للمسؤول عن المعالجة لأسباب تتعلق بالصالح العام فى مجال الصحة العامة .

٣- موقف المشرع الفرنسي :

يتضمن النظام القانونى الفرنسى العديد من النصوص القانونية التى تنص على الحق فى النسيان فى العالم الرقمى بطريقة ضمنية . حيث اعترف المشرع الفرنسي بذلك ضمنياً في المادة رقم ٩ من القانون المدني الفرنسي التى نصت على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة " [١] . كما اعترف بذلك الحق أيضاً ضمنياً فى المادة ٢٢٦/ ١ من قانون العقوبات الفرنسى التى جرى نصها على أن " يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو كل من يُوقع اعتداء على الحياة الخاصة ".

وقد استقر الفقهاء على أن المادة رقم ٩ من القانون المدني الفرنسى تُشكل

(١) تم الاطلاع على القانون المدنى الفرنسى من خلال الموقع HTTP:// madeirussian store-ru ، وكانت الزيارة يوم 2024/ 1/ 9 .

أساسـًا للحق فى النسيان الرقمي بالنظر إلى طبيعة الحق وتعلقه بالحياة الخاصة[١].

وعليه يتضح من خلال الجمع بين هاتين المادتين أن الحق في النسيان فى العالم الرقمي محميـًا فى التشريعين الجنائى والمدنى ، حيث أنه انبثق من رحم الحياة الخاصة، وإن لم تُشر هذه النصوص إليه صراحة ، إلا أن ذلك محاولة من الفقهاء لإيجاد حل مناسب لعدم النص الصريح على الحق فى النسيان فى العالم الرقمي لظهوره على الساحة القانونية بشكل جديد، وذلك كمحاولة لسد العجز.

ثم بعد ذلك جاء قانون المعلوماتية والحريات الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ الذي أقر جُملة من المبادئ التى أكدت بصفة ضمنية على حق الشخص في النسيان في العالم الرقمي . وقد طرأ على ذلك القانون عدة تعديلات بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث جاء ذلك التعديل للتوفيق بين نصوص القانون الفرنسي والدليل الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥، ثم جاء التعديل الصادر برقم ٤٩٣ لعام ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٦/٢٠ وذلك للتوفيق بين ذلك القانون واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات [٢].

وقد نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أن " كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسئول عن المعالجة تحديث بياناته

(1) Charlotte Heylliard: Le droit à l'oubli Sur internet, Economie, Gesti, universite paris - Sud-2011-P29.

(٢) د/ محمود زكى زكى زيدان – مرجع سابق – ص ٤٢٠.

أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها " . كما نصت المادة ٦ وأكدت على أن " ضرورة ألا يتجاوز مدة حفظ وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذى جمعت أو عولجت من أجله"[١].

٤- موقف المشرع الألمانى :

يعتبر التشريع الألمانى من أوائل التشريعات التي نصت ضمنياً على الحق في النسيان في العالم الرقمي ، حيث قرر القانون الفيدرالي لحماية البيانات الشخصية لعام ١٩٧٧ حق الأشخاص فى النسيان دون النص عليه صراحه [٢] ، إلا أن التعديل الصادر في ٣٠ يونيه ٢٠١٧ ، والتعديل في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩ في القسم رقم ٥٨ من الفصل الثالث الذي يحمل عنوان" الحق في الحذف والتصحيح " قد أقرا صراحه بحق الشخص في الدخول في طي النسيان في العالم الرقمي حيث نص علي أن " يحق لصاحب البيانات أن يطلب من الشخص المسؤول حذف البيانات المتعلقه به علي الفور إذا كانت معالجتها غير مقبوله "[٣] .

يتضح مما سبق أن القانون الفيدرالي الألماني في بادىء الأمر لم ينص صراحه

---

(١) د/ سدرة وسيلة - حق النسيان الرقمي في القانون الفرنسي والجزائرى بين حدى التكريس والتجسيد – مجلة النبراس للدراسات القانونية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس – المجلد 7 – ع1 - أكتوبر ٢٠٢٣ - ص ٤١ .

(2) Besème, Maxime : op . cit , P14 .

(3) Claudia Kodde : Right to be forgotten – between the freedom of expression and the Right to informational self – determination , international Reviw of law , Computers and Techonology,2016,p5 .

علي الحق في النسيان في العالم الرقمي ، أما التعديلات التي طرأت علي ذلك القانون نصت صراحه علي الحق محل البحث .

ثانيا : في التشريعات العربية :

لم تكن التشريعات العربية علي اختلافها هي الأخري مكتوفة الأيدي في مواجهة التطورات الرقمية المتسارعة ، بل عملت علي سن تشريعات لمواكبه هذا التطور بالضبط والتنظيم وهو ما نلمسه من خلال بيان بعض تشريعات الدول المختلفه كما يلي :-

١-في التشريعات المصريه :

نصت الماده ٣٠ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤[١] علي أن" أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي ، وتلتزم الدوله باتخاذ التدابير اللازمه للمحافظه عليه علي النحو الذي نظمه القانون " . يتضح من صياغه هذه الماده أنها تتضمن توجيهاً بضروره حمايه البيانات الشخصية . ثم جاءت المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ لتنص علي أن " الكرامه حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدوله باحترامها وحمايتها " . ومضمون هذه الماده حمل بعض الفقه إلي القول بأن هذا الدستور يعمل على تكريس الحق في

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ) فى ١٨/ ١/ ٢٠١٤.

النسيان، حيث أنه من أعلى وأعتى حماية كرامة الإنسان حماية ماضيه وعدم التعرض له [1] .

بل أننا إذا أمعنا النظر إلى المادة ٥٧/ ١ من الدستور المذكور نجد أنها قد أكدت على حرمة الحياة الخاصة وأنها مصونة لا تمس ، ولاشك أن الحق فى النسيان فى العالم الرقمى جزء من هذه الحياة الخاصة ، بما يعنى أن هذه المادة قد كرست – ولو ضمنيـًا – الحق فى النسيان الرقمى .

أما وعلى صعيد التشريعات العادية نستطيع أن نقرر أنه وحتى هذه الساعة لم يصدر فى مصر قانون أو لائحة لحماية بيانات الأفراد الشخصية ، باستثناء القانون الذى صدر حديثـًا وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية ، وما قبل صدور ذلك القانون فإن ما جاء من نصوص قانونية متعلقه بحماية خصوصية الأفراد إنما جاء متناثراً بين قوانين مختلفة كما يلى :-

– قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل موخراً بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ [2]:

نجد أن هذا القانون قد نص فى المادة ٣٠٩ مكرر على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وعدد ما يُعد فعلاً مجرمـًا ويشكل اعتداء على الحق فى الخصوصية إذا وقع

(١) د/ عبد الهادى فوزى العوضى – مرجع سابق – ص ٣٤٨.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ مكرر (ب) فى ٤ ديسمير سنة ٢٠٢٣ .

دون رضاء من المجنى عليه ، ومن هذه الأفعال استراق السمع، أو التسجيل ، أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة ، والتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص .

-قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل مؤخراً بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢[١].

بمطالعة نصوص ذلك القانون نجد أنه نص على تجريم تعديل بيانات الأحوال الشخصية للمواطنين المسجلة على الحاسب الآلى أو الوسائط الإلكترونية الموجودة بمصلحة الأحوال المدنية ، كما عمل على تأمين تلك البيانات ضد أى خرق أو عبث أو اطلاع دون إذن (المادة ٦٥ احوال المدينة).

-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[٢] :

بالتعرض لهذا القانون نجد أنه قد نص على عدد من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب ضد الأشخاص ، وهى الجرائم التي يتم من خلالها التعرف على الهوية الإلكترونية بطرق غير مشروعة كحسابات البريد الإلكتروني وكلمة السر التى تخصهم ، وأيضاً جريمة التشهير والسب والقذف، وجريمة المطاردة الإلكترونية ، والتى يتم من خلالها تتبع الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية ، حيث يجمع مرتكبي هذه الجرائم معلومات الصفحة الشخصية عبر مواقع شبكات التواصل

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ تابع (أ) فى ٣ نوفمبر لسنة ٢٠٢٢.

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

الإجتماعي، وذلك بهدف المضايقات الشخصية أو السرقه المالية . ولذلك قرر المشرع في المادة ٢٥ من القانون المذكور معاقبة كل من يرتكب جريمة إعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع ، فى حالة ما إذا تم الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، أو إذا تم ارسال رسائل إلكترونيه بكثافة إلي شخص معين دون موافقته ، أو تم منع بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع والخدمات دون موافقته ، وغير ذلك من جرائم ، وترتب على ذلك انتهاك خصوصية أي شخص دون رضاه . يستوى بعد ذلك أن تكون المعلومات التي تم نشرها صحيحة من عدمه .

-قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠[1] :

بإمعان النظر في نصوص هذا القانون وجدنا أن الماده رقم١٠٠ تقرر سرية البيانات الخاصة بالعملاء ، حيث نصت على أن" يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) فى ١٥ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠ .

الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو يُمكن الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون " .

- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنه٢٠٢٢[١]:

قررت المادة ٧٣ من ذلك القانون النص على بعض جرائم الانترنت مثل تجريم إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة اتصالات، أو جزء منها دون أن يكون هناك سند قانونى، وإخفاء أو تغيير أو إعاقه أو تحوير أية رسائل اتصالات ، أو جزء منها تكون قد وصلت إليه ، والامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها ، وإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق .

مما سبق يتضح لنا مدي القصور التشريعي في حماية حق من حقوق الحياة الخاصة للفرد وهو الحق في النسيان الرقمي بمنح الشخص الحق فى محو وتصحيح بياناته . ولعل ذلك هو السبب الذي ربما قد يكون دفع المشرع المصري إلى إصدار قانون الحماية البيانات الشخصية ، وهو القانون الآتي :-

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر (هـ) فى ٢٦ ديسمير سنة ٢٠٢٢ .

-قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠[١] :

لم يكن أمام المشرع المصرى من سبيل سوي هذا القانون الذي قنن من خلال حماية البيانات الشخصية للأفراد . فقد نصت المادة رقم ٢ / ١ على أن " لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها او إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات ، أو فى الأحوال المصرح بها قانونـًا ". وإمعانا للمزيد من الحماية للبيانات الشخصية نص المشرع على بعض الحقوق الخاصة للشخص المعنى بتلك البيانات وذلك في الفقرة الثانية من المادة المذكورة والتي جرى نصها على أن " ويكون للشخص المعنى بالبيانات الحقوق الآتية :-

١-العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أى حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢-العدول عند الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣-التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤-تخصيص للمعالجة فى نطاق محدد .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (هـ) فى ١٥ يوليو لسنة ٢٠٢٠.

٥-العلم والمعرفة بأى خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية .

٦-الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات .

مما سبق يتضح أن هذا القانون لم ينص صراحة على الحق فى النسيان فى العالم الرقمي ، إلا أن مضمون النصوص ينبثق منها ما يفيد أن القانون قد نص على ذلك الحق .

٢- التشريع العمانى :

اتجه المشرع العمانى إلى تكريس الحق فى النسيان فى العالم الرقمي من خلال القانون الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٢٢/٦ بإصدار قانون البيانات الشخصية الذى دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢٣ وذلك طبقا للمادة الرابعة التى نصت على أن " ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء سنة من تاريخ نشره " [١] .

فلا يخفى أن هناك ارتباط وثيق بين البيانات الشخصية وما خصص لها من أنظمة قانونية وبين الحق في النسيان فى العالم الرقمى للبيانات الشخصية المودعة على شبكة الإنترنت التى لا يرغب صاحبها فى استمرار إثارتها فى العالم الرقمى ، مما

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٤٢٩ فى ١٣ فبراير لسنة ٢٠٢٢.

يجعله يستعين بما هو مقرر من قواعد قانونية في النصوص المنظمة للبيانات الشخصية ، ومن مبادى وأحكام تساهم جمعيها فى تدعيم الحق فى النسيان فى العالم الرقمى وتطبيقه بشكل فعال .

ولكن يجب أن ننبه أنه وإن كان الحق فى النسيان فى العالم الرقمى ينصب على البيانات الشخصية إلا أنه لا ينبغى الخلط بينهما واعتبارهما شيئا واحداً ، حيث أن تطبيق الحق فى النسيان الرقمى لا يقتصر على تلك البيانات الشخصية المعالجة التى نظمتها القوانين الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بل يجد جوهره في كل مكونات الحياة الخاصة لهوية الفرد الرقمية ، وأن هذا الوجه من الحق في الحياة الخاصة يُمكن الفرد من اختيار أي البيانات الخاصة به التى يمكن الكشف عنها وأى منها التى يجب أن يطويها النسيان.

وقد جاءت المادة ١١ من القانون العمانى مبينة لحقوق صاحب البيانات الشخصية ، بما يتوافق مع هويته الرقمية، حيث نصت على أن يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق فى الآتى :-

١- طلب تعديل بياناته الشخصية أو تحديثها أو حجبها .

٢- الحصول على نسخة من بياناته الشخصية المعالجة .

٣- نقل بياناته الشخصية إلى متحكم آخر.

٤- طلب محو بياناته الشخصية ما لم تكن تلك المعالجة ضرورية لأغراض الحفظ والتوثيق الوطنية .

٥- إخطار بأى اختراق أو انتهاك لبياناته الشخصية، وما تم اتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن .

٣- التشريع البحريني :

عمل المشرع البحرينى على حماية البيانات الشخصية للأفراد بموجب قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ [١] . حيث حظر بموجب هذا القانون إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة فى سجلات أو أنظمة المعالجة الالكترونية متعلقة بشئونه الوظيفية أو الصحية أو الاجتماعية أو غير ذلك من البيانات الشخصية دون موافقة صاحب الشأن . كما قرر المشرع حق صاحب البيانات الشخصية فى الاعتراض فى معالجة تلك البيانات الشخصية (المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) وحقه فى المطالبة بالتصحيح والحجب والمسح (المادة ٢٣) [٢] .

المطلب الثاني
التكريس القضائى للحق في النسيان فى العالم الرقمي

يعتبر حكم محكمة العدل الأوروبية الذى صدر بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٤ فى قضية "ماريو كوستيغا" ضد محرك البحث جوجل الأسبانى ، وجوجل الأم الكائنة فى الولايات المتحدة الأميركية من أول الأحكام التى فتحت النقاش المثار حول الحق

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣٧٥ فى ١٩ يوليو لسنة ٢٠١٨.

(٢) للمزيد أنظر الفصل الخامس من القانون البحرينى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية

فى النسيان فى العالم الرقمى[1]. وتخلص وقائع القضية فى أن " ماريو كوستيغا " لاحظ كتابة إسمه ونشره على محرك البحث جوجل الأسبانى بوجود رابط يحيل إلى جريدة "La vanguardia" سنة ١٩٩٨ على اعتبار أنه مالك عقار وتم الحجز عليه وبيعه فى المزاد العلني لسداد ديونه ، وانتهت تلك الأزمة ، غير أن الروابط على الانترنت استمرت تحمل ذات المعلومات لمدة ستة عشر سنة ، مما تترتب عليه تأثره نفسيـًا وتجاريـًا نتيجة استمرار تداول تلك المعلومات ، مما حمله إلى تقديم شكوى إلى هيئة حماية البيانات فى أسبانيا بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠١٠ ضد جريدة " La vanguardia"، طالب فيها بإلزام هذه الجريدة بتعديل صفحاتها حتى تختفى بياناته الشخصية ، كما طالب أيضـًا بإصدار أوامر فى مواجهة محرك البحث " جوجل " باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل محو بياناته الشخصية حتى لا تظهر ضمن نتائج البحث ، وتمحو الروابط التى تحيل إلى المقال المتداول عنه .

وقد تم رفض طلبه من وكالة البيانات فيما يتعلق بالصحيفة ، على أساس أن النشر كان له ما يبرره ، وكان بناء على طلب من وزارة العدل والشئون الاجتماعية [2]، إلا أنها قبلت طلبه فى شق المتعلق بجوجل وجوجل أسبانيا ، وطلبت من كليهما

(1) Ashifa Kassam : Spain's Everyday internet cut free from Google's Tentacles : The Guardian (online) 14 may 2014.http ://www.the gurdian.com / techonology /2014/may/13 spain -every man google -mario-costeja-gonzalez .

(2) Julia Powles : The case that won't be forgotten Loyola University chicago Law Journal (VOL) P 584 ets .

إزالة الروابط من جوجل بمسح المعلومات ، إلا أنه قام باستئناف القضية وتم الاحتجاج عليه بأنه لا محل لتطبيق القانون الأسبانى مستندين إلى قواعد الاختصاص الإقليمى ، حيث أنه لا مقر للشركة فى أسبانيا وأن جوجل أسبانيا ما هو إلا فرع لجوجل الأم ويقتصر دوره على الدعاية والإعلان وأن المقر الرئيسي للشركة فى كاليفورنيا بالولايات المتحده الأمريكيه، من ثم ينعقد الاختصاص القضائي بها لقانون الولايات المتحدة الأمريكية ، مما حمله إلى إحالة القضية إلى محكمة العدل الأوروبية .

وقد جاء قرار المحكمة " أن مشغل محرك البحث ملزم بإزالة نتائج البحث المتحصل عليها عقب كتابة اسم أحد الأشخاص ، وأيضا روابط الإحالة نحو صفحات ويب تم نشرها من الغير وتتضمن معلومات تخص هذا الشخص ، خاصه فى الحالة التي لم يكن فيها هذا الإسم أو هذه المعلومات محل إلغاء متزامن أو مسبق من هذه الصفحات، حتى ولو كان النشر في حد ذاته مشروعـًا "[1]. وبذلك يعتبر هذا الحكم من أبرز الأحكام القضائية التى رسخت الحق فى النسيان فى العالم الرقمي .

ثم توالى بعد ذلك صدور الأحكام القضائية من الجهات القضائية المختلفة

(1) Montero, E and van Enis,Q 2016 : Les métamorphoses du droit à l'oubli Sur Le net, Revue générale de droit Civil manent Link - p243.

د/ سدرة وسيلة – مرجع سابق – ص ٤٣ .

التى كرست الحق فى النسيان الرقمي ، مثل الحكم الصادر من محكمة الدعوى الكبرى بباريس فى ١٢ مايو ٢٠١٧ الذى قرر حق أي شخص طبيعي في أن يطالب بإلزام محرك البحث بأن يحذف من على نتائج البحث الظاهرة ، عقب عملية أى بحث تتم من خلال اسم أحد الأشخاص، روابط الإحالة التي تحيل إلى نحو عدة صفحات ويب نشرت من طرف الغير وتتضمن معلومات تتعلق بهذا الشخص[1].

(1) Mustafa plumber : Right to be forgotten: Karnataka High Court Directs indian Kanoon To Mask Aggrieved party's Name From Judgment & Record - 5 December 2023 . https://www.LiveLaw .in / news-updates/Karnataka-high-court- directs Indian-Kanoon-mask-identity-right To be forgotten -195851.

المبحث الثالث

إشكالية تحديد النطاق الجغرافي لسريان الحق في النسيان في العالم الرقمي

إن موضوع الحق فى النسيان فى العالم الرقمي يعتبر من الموضوعات الحديثة التي برزت مع التطور التقنى الهائل الذي طرأ في السنوات الأخيرة على استخدام شبكة الانترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتسارعة . ونظراً لما تتميز به شبكة الانترنت من طبيعة عالمية، وأن المعلومات المنشورة عليها تكون عابرة للحدود، بحيث يصعب الوقوف على القانون الواجب التطبيق، فقد ظهر أمام تطبيق وسريان الحق في النسيان فى العالم الرقمي عائق جديد حول تحديد النطاق الجغرافي أو الإقليمي لسريان الحق في النسيان فى العالم الرقمي ، بمعنى أنه إذا تقدم أحد الأشخاص بطلب لمحو بياناته الشخصية متمسكًا بحقه في النسيان الرقمى ، فهل أن هذا الطلب يمتد تطبيقه ليشمل كافة البلدان ، أم يقتصر نطاق تطبيقه على بلد مقدم الطلب ؟

ذلك أنه من المعروف أن هناك امتدادت لنطاق محرك البحث مثل . Google . sp google.mx google .eg ، فمثلاً لو تقدم أحد الأشخاص بطلب لمحو بياناته الشخصية التي تظهر على محرك البحث google ، وتم قبول طلبه ، فهل يتم تنفيذ طلب محو البيانات من جميع نطاقات محرك البحث في جميع أنحاء العالم، أم يقتصر الأمر على نطاق محرك البحث في الإتحاد الأوروبي فقط ؟

واقع الأمر أن الإجابة على هذا التساول نجدها في أحد أهم أحكام محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ٢٠١٩/٩/٢٤ باعتباره من أوائل الأحكام التي تحدثت صراحة عن تحديد النطاق الجغرافي أو الإقليمي لسريان الحق في النسيان في

العالم الرقمي، وذلك بمناسبة النزاع الثائر بين اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية ومحرك البحث العالمي " جوجل "[1].

وتخلص وقائع القضية أنه فى ٢١ مايو ٢٠١٥ تقدمت اللجنة الوطنية للمعلومات الفرنسية بإخطار شركة البحث " جوجل " بأنه عندما يطلب شخص سحب اسمه من قائمة نتائج البحث فعلى شركة جوجل أن تقوم بسحب تلك النتائج من جميع نسخ محرك البحث التابع لها، وذلك لأن من حق الشخص أن يدخل في طي النسيان ، غير أن الشركة رفضت ذلك واقتصرت بمحو للروابط المعنية من على محرك البحث في الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي فقط لا غير، وقد ترتب على ذلك الرفض أن قامت اللجنة الوطنية للمعلوماتية الفرنسية بتوقيع عقوبة الغرامة على شركة البحث جوجل بملغ وقدره مائة ألف يورو، فقامت بالطعن على ذلك القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي . وقد قامت شركة جوجل بتسبيب قرار رفض طلب اللجنة الفرنسية للمعلومات بأن اللجنة قد أساءت تفسير قانون سنة ١٩٧٨ والمكمل بواسطة التوجية الأوروبي لحماية البيانات رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ ، وأشارت إلى أنه وإن كان حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية Google spain قد

(1) judgment of the court (Grand chamber) 24 september 2019 – in case c 507/17, available at:http//curia .europa eu / juris/document .document .jsf ? docid = 2108 105 and docia ng=En,jure Globo cnik , the Right to be forgotten is laking shape . cjeu judgment in Gc and others (c-136/17) and google v CNIL(c-507/17), Grur international, 6g(4),2020,380,388,available at:https://academic . oup.com/grurint/article/69/4/380-388.

اعترف بالحق فى محو البيانات ، تطبيقاً للحق فى النسيان ، إلا أن هذا الحق لا يتطلب إلغاء الروابط دون حدود جغرافية حتى لا تُنتهك حرية التعبير والإعلام والإتصال والصحافة المنصوص عليها فى المادة ١١ من الميثاق الأوروبي .

غير أن مجلس الدولة الفرنسي وجد أن القضية تشمل مسائل ذات أهميه تتعلق بتفسير التوجيه رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ مما حمله إلى تعليق الإجراءات لحين الإجابة على هذه الأسئلة من محكمة العدل الأوروبية وتمثلت هذه الأسئلة فى الآتى :-

١.هل يجب على محرك البحث إلغاء إشارة البيانات على نحو يجعل الروابط محل الخلاف لا تظهر مهما كان الموقع الذى يتم منه إطلاق البحث حتى وإن كان الموقع خارج الإتحاد الأوروبي .

٢.إذا كانت الإجابة على التساؤل المذكور بالنفى، فهل يتعين تفسير الحق فى النسيان على أنه يعنى إلغاء الروابط موضوع الخلاف فى كافة أنحاء العالم أم هناك بيانات أخرى يجب محوها ؟

٣.فى حالة ما إذا تم إلغاء إشارة البيانات، فهل ينبغى على محرك البحث الحجب الجغرافى لنتائج البحث بناء على عنوان بروتوكول الإنترنت الذى يعتبر أنه يوجد في الدولة مقر إقامة الشخص موضوع الحق فى النسيان فى العالم الرقمي ؟

وبمطالعة هذه الأسئلة الثلاثة المطروحة من مجلس الدولة الفرنسي نجد أنها قد ارتكزت على ما إذا كان إزالة الروابط من جميع إصدارات محرك البحث، أى على

نطاق عالمى ، أم تقتصر الإزالة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أم تتم الإزالة فى الدولة التى قدم طلب الإزالة فيها فقط [1].

وإزاء ذلك بدأت محكمة العدل الأوروبية بتناول حقوق أصحاب البيانات بموجب التوجيه الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ ولائحة حماية البيانات الأوروبية المعمول بها رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١٦ والتى دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠١٨ ، واعتمدت فى ذلك على قضاءها السابق فى قضية جوجل الأسبانى والتى تناولت من خلاله تفسير المادتين ١٢(ب) و ١٤(١/ ب) من التوجيه الأوروبي بأنه عندما تصبح البيانات غير متناسبة أو تتقادم يمكن لصاحب البيانات أن يطلب من محرك البحث أن يمحو اسمه من الروابط التى تحيل إلى صفحاته التى تتضمن بياناته الشخصية كى يدخل فى طى النسيان . كما تطرقت أيضاً إلى لائحة حماية البيانات الأوروبية ، وقررت أن هذه اللائحة قد نصت فى المادة ١٧ على الحق فى المحو وأطلقت عليه أيضاً الحق فى النسيان .

وقد انتهت محكمة العدل الأوروبية وهي في فلك الإجابة على هذه الأسئلة إلى أن لائحة حماية البيانات الأوروبية وأيضاً التوجيه الأوروبي ، يُمكن أصحاب

(1) judgment of the court (Grand chamber) 24 september 2019 – in case c 507/17, available at:http//curia .europa eu / juris/document .document .jsf ? docid = 2108 105 and docia ng=En,jure Globo cnik , the Right to be forgotten is laking shape . cjeu judgment in Gc and others (c-136/17) and google v CNIL(c-507/17), Grur international, 6g(4),2020,380,388,available at:https://academic . oup.com/grurint/article/69/4/380-388.

البيانات من ممارسة الحق فى النسيان ومحو البيانات ، غير أن تفعيل هذا الحق يقع على مسؤوليه مراقب البيانات على غرار مشغل محرك البحث فى النطاق الإقليمى للإتحاد الأوروبي .

كما أنه وعند قيام محكمة العدل الأوروبية بعرض الأحكام القانونية ذات الصلة قررت أن العولمة جعلت مستخدمى الانترنت حتى من هم خارج الاتحاد الأوروبي ينفذون من الروابط الخاصة بأشخاص توجد مصالحهم داخل الاتحاد الأوروبي ، ومن ثم يكون لهذه الروابط والمعلومات تأثير مباشر على هولاء الأشخاص فى الاتحاد الأوروبى ذاته . وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يبدو أنها تبرز اختصاص المشرع الأوروبي لفرض التزام على مشغل محرك البحث بحق الأشخاص في الدخول في طي النسيان، ومحو كافة المعلومات المطلوب محوها من شتى محركات البحث المختلفة .

وخلصت محكمة العدل الأوروبية فى حكمها إلى أنه يتعين أن تترك الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي للوقوف على ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها شركة جوجل قد أوفت بالتزاماتها، وأكدت المحكمة على أن القانون الأوروبي لا يوجب إلغاء الروابط والبيانات من كافة محركات البحث لكنه في نفس الوقت لا يمنعها من أجل ذلك ينعقد الإختصاص للسلطة القضائية للدولة التابع لها الحق في الموازنة بين الحق في النفاذ للمعلومات والحق في الحياة الخاصة، عندما ترى أن ذلك ملائماً لإصدار أمر بإزالة ومحو البيانات الشخصية من على كافة محركات البحث[1].

(1) Ibid , para 70 .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسى قد قرر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٠ إلغاء عقوبة الغرامة التي كانت قد قضت بها اللجنة الفرنسية للمعلوماتية والتي كان قدرها مائة ألف يورو وذلك بعد أن رأي مجلس الدولة أن إجراءات المحو التي إتخذتها شركة جوجل تستوفى الشروط و والمتطلبات التي نصت عليها محكمة العدل الأوروبية(١).

وبالنسبة للوضع فى مصر ، فإننا بمطالعة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية نجد أن المشرع المصري قد قرر تطبيق وسريان ذلك القانون على كل من يرتكب جريمة من جرائم هذا القانون ، حيث نصت هذه المادة على أن " تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها ، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية ، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية ، إذا كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي قد وقع فيها تحت أى وصف قانونى ، وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية " .

فاذا ما تم الجمع والربط بين هذه المادة، والمادة الأولى من القانون المذكور ، التي جرى نصها على أن " يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن

(1) CE,NO 399922 , 13 mars 2020 , disponsible les site:http://www.CNIL.fir/sites/default/files/ decision du conseil detat – dereferencement – 27 mars – 2020 – pdf .

حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيـًا جزئيـًا أو كليـًا لدى حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين " ، فإنه يتضح لنا أن المشرع المصرى قد قرر سريان القانون على البيانات الشخصية جزئيـًا أو كليـًا ، ومن ثم تسري أحكامه على كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون . يستوى بعد ذلك أن يكون الجاني من المصريين أو الأجانب، ولكن يشترط أن يكون محل الاعتداء بيانات شخصية تتعلق بمن يقيم في الإقليم المصرى .

المبحث الرابع

المواجهة الجنائية للاعتداء على الحق فى النسيان فى العالم الرقمي

تقديم وتقسيم :

لا شك أن المواجهة الجنائية للحق فى النسيان فى العالم الرقمي تقتضي سن قوانين رادعة مقترنة بجزاءات جنائية فى ضوء السياسة الجنائية التى يعتمدها المشرع . ولعل تجريم الاعتداء على الحق في النسيان فى العالم الرقمي نابع من إخلال بالالتزامات المفروضة من قبل مزودي الخدمة [1] بتجريم ما يقومون به من أفعال

(١) ويقصد بمزودى الخدمة أو متعهد الإيواء " أي شخص طبيعي أومعنوي يعرض إيواء صفحات الويب علي حساباته الخادمة العملاقة وذلك مقابل أجر . فهو بمثابة مؤجر لمكان علي الشبكة للزبون الذي ينشر ما يريد من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى . فمزود الخدمة أو متعهد الإيواء هو من يوطن أو يُسكن الموقع علي الشبكة حتي يكون متاحًا للمستخدمين، وقد يكون مزود الخدمة شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام (مثل الجامعات والمؤسسات العامة) ، أنظر، د/ جميل عبد الباقي الصغير- الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت - دار النهضة العربية، القاهرة- ص ١٥٥ وما بعدها . د/ أحمد مبروك أحمد مبروك - الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي - دراسة مقارنة ، رسالة دكتواره - كلية الحقوق جامعة حلوان - ٢٠١٩ - ص2 وما بعدها . د / أحمد عبد اللاه المراغى - المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت - دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية - مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد ٤٢- ع ٤٢ - يناير ٢٠٢٠ - ص ١٩١ ومابعدها . د/ أشرف جابر سيد - استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص -٢٠١٥ - ص١ . د/ طارق أحمد فتحي سرور- جرائم النشر والإعلام - الكتاب الأول- الأحكام الموضوعية - دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٨ - ص ٩٩ .

- Matthieu Aladenise: La responsabilité des hébergeurs de sites internet, buylelegal, Sans date, p. 1.
- Kathleen C. Riley: Data Scraping as a Cause of Action: Limiting Use of the CFAA and Trespass in Online Copying Cases, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Volume 29, 2019, P. 311
- Matthew Hettrich: Data Privacy Regulation in the Age of Smartphones,Touro Law Review,Volume 31, Number 4, 2015, p. 982.

مخالفة. ويمكننا حصر الجرائم الماسة بالحق في النسيان فى العالم الرقمى فى ثلاث جرائم ، جريمة تجاوز النطاق الزمنى للاحتفاظ بالبيانات الشخصية، وجريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية ، وجريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض ، ولذلك تقتضى دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كما سيجىء .

المطلب الأول
جريمة تجاوز النطاق الزمنى للاحتفاظ بالبيانات الشخصية

جرم المشرع المصري الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للأفراد فترة تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي جمعها ومعالجتها من أجلها. حيث نصت المادة ٢/ ١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن" يتم حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يوما متصلة ، وتتمثل البيانات الواجب حفظها....." .

وبموجب ذلك النص يقرر المشرع المصرى أن مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي يتم تسجيلها على النظام المعلوماتي لا تتجاوز مائة وثمانون يومـًا ، وخلاف ذلك يُشكل الجريمة محل البحث . كما تطرق المشرع المصرى أيضـًا إلى هذه الجريمة في المادة ٣/ ٤ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية التي نصت على وجوب أن لا يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها . كما نصت المادة ٤ /٧ من القانون المذكور على أن " مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يلتزم

المتحكم بما يلي ..... -٧- محو البيانات لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها ..... " .

من ظاهر النص نجد أن غاية المشرع المصرى من هذا التجريم واضحة إذ تتمثل في حماية البيانات الشخصية للأفراد من مخاطر بنوك المعلومات وإمكانيتها الهائلة في تخزين البيانات المختلفة وآلياتها التي تتطور كل يوم . لذلك ألزم المشرع مقدمي الخدمة بالحفظ لمدة زمنية محددة ، فضلاً عن أخذ الموافقات الرسمية من الجهات المختصة ، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة الجنائية والعقاب .

وبالنسبة للمشرع الفرنسى نجد أنه قد نص على هذه الجريمة في المادة ٦/ ٥ من قانون المعلوماتية والحريات لعام ١٩٧٨ المعدل مؤخراً عام ٢٠١٨، حيث جرى نص هذه المادة على أن " المعلومات يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التى تم جمعها ومعالجتها من أجلها " [1]. وعلى أثر ذلك أخضع المشرع هذه الجريمة للمادة ٢٢٦/ ٢٠ من قانون العقوبات التى نصت على أن " الاحتفاظ بالبيانات الشخصية ، بعد المدة المقررة فى القانون أو اللوائح ، بناء على طلب الإذن أو الرأى أو بالاعلان

(1) ordonnance no 2018-1125 du 12 décember 2018 prise en application de l'article 32 de La Loi no Loi no 2018- 493 du 20 juin 2018- relative à la protection des données personnelles et portant modification de "La Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à L,informatique, aux fichiers et aux Libretés et diverses diverses dispositions Concernant La protection des donnés à Caratère personnel.

المرسل إلى اللجنة الوطنية لمعالجة البيانات الشخصية ، يعاقب عليه بالسجن خمس سنوات وبغرامة ٣٠٠ ألف يورو ، مالم يكن تخزين تلك البيانات لأهداف تاريخية أو علمية أو إحصائية على النحو المنصوص عليه فى القانون" [١] .

يتضح من ذلك النص أن المشرع الفرنسي قد اعتبر عامل الوقت أمر محورى ، بحيث يتعين أن يتم حفظ البيانات الشخصية لوقت محدد ، ويعتبر متعهد الوصول ومتعهد الايواء وناقل المعلومات هم المسؤولون جنائيـًا عن أى مدة زائدة [٢] .

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، من ثم لم يكن هناك حاجة للبحث عن النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة فى قيام الجانى بالحتقاظ بالبيانات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المحدودة قانونا، حتى وإن كانت هذه البيانات قد حفظت بطريقة مشروعة، كون الركن المادي – أى النشاط الاجرامى – لهذه الجريمة يتمثل فى فعل الحفظ . أما الركن المعنوى يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ، والعلم بمعنى أن الجانى يجب

(1) Le fait de conserver des donnés à Caractère personnel au-delà de la durée prevue par La Loi ou le règlement, par La demande d'autorisation ou d' avis, ou par La décleration prealable adressée à la Commission nationale de L'informatique et des Libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 à d'amende, sauf si Cette conservation est effectuée à des fins historiques, statiques ou Scientifiques dans les conditions. prevévues par La Loi.

Est puni des mêmes Peines Le fait hors Les cas prévus par La Loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à Caratere personnel Conservées au -dela- de La duree mentionnée au premier alinea".

(٢) د/ عبد الفتاح بيومى حجازى – التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠٠٤– ص ٥٤.

أن يعلم بأنه يحتفظ ببيانات ذات طابع شخصى بعد انقضاء المدة المنصوص عليها قانونـًا، بل ويتعين أن ينصرف العلم أن الاحتفاظ يتم بغير معرفة وإخطار الجهات الرسمية لمعالجة البيانات التي حددها القانون . والإرادة تعنى إنصراف إرادة المعالج نحو الاستمرار في الاحتفاظ بتلك البيانات على الرغم من انتهاء الغرض من المعالجة أو انتهاء مدة الاحتفاظ . ولا عبره بالباعث الدافع إلي ارتكاب الجاني لهذه الجريمه ؛ حيث يستوي أن يكون باعثه جلب منفعه له أو لغيره أم لدفع ضرر عنه[1].

وقد رصد المشرع الفرنسي لهذه الجريمة في الماده ٢٢٦/ ٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة السجن لمده خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف يورو، فضلاً عن منح القاضي سلطة الأمر بإزالة البيانات التي تكون محلاً للجريمة ، ويكون للجنة القومية للحريات سلطة مراقبة هذا الإجراء الذي قد يتقاعس فيه المسئول عن تنفيذه [2] .

أما بالنسبة للمشرع المصرى فقد نص على عقوبة هذه الجريمة في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجعلها

(١) د/ مدحت عبد العزيز – الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتى – دراسة مقارنة – دون دار النشر – ٢٠١٥ – ص٣٦.

(2) Article 226-20-Modifie par Loi no 2004-801 du baoût 2004-art. 14 jorf 7 août 2004- Modiflè par loi n°2000-321 du 12 Avril 2000- art.6.

الغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنية التي توقع على أى مقدم خدمة أخل بأي من إلتزاماته المنصوص عليها في البند(١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون، على أن تضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود ، مع منح المحكمة سلطة إلغاء الترخيص . كما رصد أيضـًا المشرع المصرى عقوبة لهذه الجريمة في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية والتي نصت على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون من تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون " .

المطلب الثاني
جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية(١)

يقصد بهذه الجريمة كل فعل يقوم به متلقى أو مزود الخدمة أو المسؤول عن المعالجة أو الحفظ ويلحق به الضرر بصاحب تلك البيانات الشخصية ، وذلك بإطلاعه على تلك البيانات ونقلها وإفشائها[٢]، بالمخالفة لمبدأ السلامة والسرية الذى يلزم حماية تلك البيانات ذات الطابع الشخصى[٣]. يستوى بعد ذلك أن يرتكب ذلك الفعل بطريقة العمد أو الاهمال[٤]. ولذلك حرص المشرع الفرنسى على تجريم هذا السلوك فى المادة ٢٢٦/ ٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي التى تنص على أن " كل شخص قام عمداً و بدون تصريح من صاحب الشأن باستقبال أو نقل أو تلقى

(١) ويقصد بالافشاء ، الكشف أو الافصاح أو الاخبار للغير عن البيانات المحفوظة و المخزنة لدى مقدم الخدمة . ويستوى أن يكون الافشاء كلياً يشمل كافة البيانات الشخصية ، أم جزئياً يشمل بعض البيانات ، أنظر – د/ رامى متولى القاضى – شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠٢٠ – ص ٢٠٣.

(٢) د/ محمد فتحى شحته – تجريم الاعتداء على المعلومات الالكترونية ذات الطابع الشخصى بين الواقع والمأمول – مجلة الفقة والقانون الدولية – ع ٨٧ – ٢٠٢٠ – ص١٦.

(٣) د/ فيصل بن وقليل – مرجع سابق – ص٧٤١.

(٤) د/ ياسر محمد سالم اللمعى – السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الالكترونية – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة روح القوانين – عدد أغسطس ٢٠٢١ – ص٢٢٠ .

بمناسبة التسجيل أو أى إجراء من إجراءت المعالجة الإلكترونية ، إلى من لا حق له بالعلم وشكل هذا الافشاء ضرراً بصاحب الشأن أو بحياته الخاصة ..... " [1].

يتضح من هذا النص أن غاية المشرع الفرنسى من تجريم ذلك السلوك فى تحصين البيانات الشخصية من الانتهاك والإفشاء بسبب تقاعس معالج البيانات من إتخاذ ما يلزم إجراءات لحماية البيانات الشخصية .

وبالنسبة للمشرع المصرى قد نص على هذه الجريمة فى المادة ٢/ ١ بند أولاً من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث قضت بأن " يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى : ٢- المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ويشمل ذلك البيانات الشخصية المعالجة فى الأنظمة الرقمية لأى من مستخدمى خدمته، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هولاء المستخدمون ، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها " .

يتبين من ذلك أن جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات للشخصية من جرائم السلوك المجرم ، أي من الجرائم الشكلية التى تقع بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي دون انتظار وقوع نتيجة إجرامية . ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمه عدة

(1) code penal francais , imstitute francais d'information juridique .

صور منها أن يكون الإفشاء إلى من لا يحق له العلم بالبيانات، أو أن يتم الإفشاء دون رغبة صاحب البيانات ، وأخيراً إذا وقع الإفشاء على حرمة الحياة الخاصة للشخص؛ سواء كانت البيانات تتعلق بأى موقع خاص أو حساب شخص لصاحب البيانات . وفيما يتعلق بالركن المعنوى في هذه الجريمة ، فإن المستفاد من طبيعة النشاط أنها من الجرائم العمدية التى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، والعلم يتحقق بمجرد علم الجاني بأنه يقوم بإفشاء بيانات شخصية للغير، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا الفعل[1] .

وقد قرر المشرع الفرنسي في الماده ٢٢٦/ ٢٢ عقوبات إيقاع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ثلاثمائة ألف يورو من كان متعمداً القيام بالإفشاء لهذه البيانات[2] .

وبالنظر إلى المشرع المصرى نجد أنه قد رصد عقوبه لهذه الجريمه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة

(١) د/ بهاء المرى – شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دار روائع القانون – ط ٤ – ٢٠٢٢ – ص ٤٤٤ . د/ أسماء محمد المرغنى – حماية الحياة الخاصة فى ظل التقنيات الحديثة فى القانون الجنائى – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير – كلية القانون – جامعة طرابلس – ٢٠١٢ – ص١٢٠ .

(2) Art 226-22 (L.no 2004 -801 du 6 aout 2004 – art .14.

آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند رقم (٢) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمى الخدمة .

المطلب الثالث
جريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض

في إطار بلورة الحق في النسيان فى العالم الرقمي قد ظهر ما يسمى بحق الاعتراض، ويقصد به "حق الأفراد أصحاب البيانات الشخصية أن يعترضوا على معالجة بياناتهم الشخصية الخاصة لأسباب يحددها القانون[1]. وقد عددت اللائحة الأوروبية الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذا الحق في ثلاث حالات وهى معالجة البيانات لأمور تتعلق بالمصلحة العامة ، ومعالجة البيانات الشخصية لغرض تسويقي، و معالجة البيانات لأغراض البحث العلمى أو الأغراض التاريخية . كما نص قانون العقوبات الفرنسي المعدل في المادة ٢٢٦ – ١٨/ ١على هذه الجريمة حيث نصت على أن " يعاقب ..... على معالجة البيانات الشخصية المرتبطة بشخص طبيعي على الرغم من معارضته لأسباب المعالجة التجارية أو كانت المعارضة لأسباب مشروعة " .

وهو ما نصت عليه أيضـًا اللائحة الأوروبية الصادرة في عام ٢٠١٨ وذلك فى

(1) Guilia Schneider : Health Data Pools unde European Data Protection and Competition Law- springer international Publishing , 2022- p 213.

المادة ٢١ / ١ التى قضت بأن " يحق للشخص الخاضع بياناته للمعالجة أن يعترض لأسباب تتعلق بوضعه الخاص فى أى وقت فى المعالجة أولا ويجب ألا يقوم المراقب بمعالجة البيانات الشخصية إلا إذا أثبتت وحدة التحكم أسباباً مشروعة مقنعة للمعالجة ، وتتجاوز المصالح والحقوق والحريات الخاصة بصاحب البيانات لإقامة الدعوى القانونية والدفاع عن حقه" [1] .

وبالنسبة للمشرع المصرى نجد أنه قد قرر ذلك الحق في ثنايا المادة ٢/ ٦ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية والتي نصت على أن " حق الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات ". كما قرر المشرع المصرى فى المادة ٩ / ٥ من القانون المذكور وجوب الرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعنى بالبيانات أو كل ذى صفه ، والرد على المركز فى التظلمات المقدمة إليه من أى منهما وفقا لأحكام القانون " .

كما حرص المشرع المصرى على وضع فترة زمنية محدده للرد على الطلبات

(1) Sanjay Sharma : Data Privacy and GDPR, Hand book published by John Wiley and Sons. inc. Hoboken, New Jersey 2020 , P221 .

- Peter Carey : Data Protection Apractical Guide to UK and Eu Law – fifth Edition- Oxford university press - 2018 - P140 .

د/ محمود زكى زكى زيدان – مرجع سابق – ص٥٥١ وما بعدها.

المقدمة بالاعتراض بضرورة الرد عليها خلال ستة أيام من تاريخ تقديمه ، حيث نصت المادة ١٠ من قانون حماية البيانات الشخصية المذكور على أن " يتم البت فى الطلب خلال ٦ أيام عمل من تاريخ تقديمه وعند صدور قرار بالرفض يجب أن يكون الرفض مسببـًا ، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون رد فى حكم الرفض " .

وبذلك يكون المشرع المصرى قد خول صاحب الشأن حق الاعتراض فى أن يطلب وقف أو رفض معالجة بياناته متي رأى أن ذلك يشكل مساسـًا بوضعه الخاص . ويلزم لقيام هذه الجريمة تحقق الركن المادي الذي يتخذ صورة عدم استجابة مزود الخدمة لطلبات الاعتراض المقدمة إليه من المستخدمين أو أصحاب البيانات الشخصية، أي أن هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الامتناع، بأن يكون الجانى عالمـًا بالالتزامات المفروضة عليه ويمتنع عن إتيانها . كما لا يخفى أن هذه الجريمة أيضـًا تعتبر من الجرائم الشكلية، من ثم لا مجال للبحث عن النتيجة وعلاقه السببية . ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائي العام بتوافر عنصريه العلم والإرادة ، بأن يكون مزود الخدمة على علم بأن صاحب البيانات الشخصية قد تقدم إليه بطلب اعتراض على معالجه البيانات ، مع اتجاه إرادته إلى رفض ذلك الطلب وتجاهله .

وقد رصد المشرع الفرنسى لهذه الجريمه عقوبة السجن والغرامة في المادة ٢٢٦ / ١٨ من قانون العقوبات الفرنسي والتي جرى نصها على أن " يعاقب

بالسجن خمس سنوات وغرامة مالية مقدارها ثلاثمائة ألف يورو على معالجة البيانات الشخصية المرتبطة بشخص طبيعي لمعارضته لأسباب المعارضة "[1].

وبالنظر إلى المشرع المصرى نجد أنه قد نص على تجريم هذا السلوك فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية التى نصت على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه كل مسؤول عـن حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون . ويعاقب بغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهمال مسؤول حماية البيانات الشخصية " .

مما سبق يتضح أن كل من المشرع المصرى والمشرع الفرنسي قد رغبا في إعطاء المستخدمين رخصة تتيح لهم مواجهة المسؤول عن معالجه البيانات من خلال الاعتراض. ولا شك أن ذلك من شأنه أن يعطى للمستخدمين إحساساً بالثقة والأمان في صون حقوقهم الأساسية كالحق فى الحياة الخاصة ، والحق في النسيان في العالم الرقمي .

غير أنه وخلال كتابة سطور هذا البحث في تلك الجزئية تبادر إلى ذهنى سؤال جد – هام– مفاده هل يجوز لورثة المتوفي ممارسة حق الاعتراض استنادا للحق في

(1) code pénal francais - DGR law Books , 2022 , p192 .

النسيان في العالم الرقمي ؟

في الحقيقة ودون الدخول في تفصيلات فإن هذه الإشكالية تثور فى حالة ما إذا قام الشخص المتوفى بنشر صور أو مقاطع أو أي محتوى معلوماتي، ففى هذه الحالة يجوز لورثته مطالبة مزود الخدمة بحذف المحتوي استناداً لحقهم في الدخول في طي النسيان الرقمي ، ما لم يكن المحتوى المنشور يتعلق بشخصية عامة أو تاريخية، حينئذ لا يجوز للورثة المطالبة بحذف المحتوى نظراً لارتباط الموضوع بحق الجمهور بواسطة صاحب الشأن[1] .

(١) د / أشرف جابر سيد – الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣ – ص١٠٧.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان فى العالم الرقمي ، كاستجابة للتطورات التكنولوجية التي جعلت البيانات الشخصية للأفراد يتم تداولها من خلال شبكة الانترنت بسرعة مذهلة عبر مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة في كافة أنحاء العالم، ولا شك أن ما يتم نشره عبر مختلف المواقع لا يمكن نسيانه بكل يُسر . فالانترنت يُسجل كل شىء ولا ينسى شيئـًا ، ذلك أن كل صورة عبر الانترنت أو تحديث للحالة على مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة مثل تويتر وفيسبوك يتم تخزينها للأبد .

وهو الأمر الذي جعل الحق في الخصوصية مهدداً ، ولذلك لم يكن أمام مستخدمى شبكة الانترنت بمختلف مواقعها سوى أن يطلبوا إزالة هذه الآثار الرقمية التي خلفها تواجدهم عليها ، بإسدال ستائر النسيان عليها، من خلال الاعتراف لهم بالحق فى النسيان الرقمي . ذلك الحق الذى يجيز للشخص أن يطلب محو بياناته الشخصية فى ضوء شروط وضوابط معينة، وأن يعترض على معالجة بياناته الشخصية ، وذلك في ظل التطور التكنولوجى الرهيب ، الذى ألغى الحدود والمسافات ، وجعلنا جميعـًا فى عالم شفاف ، وذلك كله من أجل إعادة اندماج الفرد فى المجتمع من خلال نسيان ماضيه الأليم .

ومن أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع تناولت هذا البحث من خلال أربعة مباحث ، عرجت فى المبحث الأول إلى تأصيل الحق فى النسيان فى العالم الرقمى ،

وتناولت فى المبحث الثانى الهيكلة التشريعية والقضائية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى ، أما المبحث الثالث خصصته لبيان إشكالية تحديد النطاق الجغرافى لسريان الحق فى النسيان فى العالم الرقمى ، والمبحث الرابع والأخير تطرقنا فيه إلى المواجهة الجنائية للاعتداء على الحق فى النسيان فى العالم الرقمي . وقد توصلت فى هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها فيما يلى :-

أولا- النتائج :

١ .رغم الأهمية البالغة للحق فى النسيان فى العالم الرقمى إلا أنه لم يحظى بالعناية اللازمة ، حتى وإن أعترف به على الصعيد التشريعى الأوروبى ، إلا أنه مازال يلجأ إليه ضمن الأحكام القانونية المنظمة للبيانات الشخصية .

٢.إن التوجيه الأوروبى ومن بعده اللائحة العامة لحماية البيانات قد عززا من المبادىء التى تُكرس الحق فى النسيان فى العالم الرقمى .

٣.إن الطبيعة المركبة لهذا الحق ساهمت فى حدوث اختلاف حول تحديد طبيعته القانونية ، حيث جنح بعض الفقه إلى اعتباره وجهـًا من أوجه الحياة الخاصة ، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره حقـًا مستقلاً ، وخلصنا فى دراستنا إلى أن الحق فى النسيان فى العالم الرقمى له ذاتيته المستقلة من شأنها أن تنأى به أن ينصهر فى بوتقة أحد الحقوق المتعارف عليها وإن كان يرتبط بها .

٤.أن حكم المحكمة الأوروبية يقتصر تطبيقه على النطاق الأوروبى ، وأن اللجنة المعلوماتية الفرنسية تسعى إلى تدويله وتطبيقه خارج أوروبا . وأن المحكمة الأوروبية قد اعترفت بذلك الحق صراحة فى قضية " جوجل الأسبانى " .

٥.يعد الحق فى النسيان فى العالم الرقمى نقله إيجابية كبيرة فى سياسة الفضاء الالكترونى، لما يحققه من إعادة انصهار الفرد فى مجتمعه مرة أخرى طاوياً من جنباته أى ذكريات تعيسه ومؤلمة، بما ينعكس إيجابياً على مستقبله الوظيفى والاجتماعى .

٦.الحق فى النسيان فى العالم الرقمى أصبح محل اهتمام تشريعات الدول المختلفة من أجل تكريسه.

٧.قام المشرع المصرى بمواجهة الاعتداء على الحق فى النسيان فى العالم الرقمى جنائياً بصورة ضمنية فى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية .

ثانيا- التوصيات :

حتى يتم تنظيم الحق فى النسيان فى العالم الرقمى تنظيماً قانونياً مُحكماً يُقر بشكل فعلى حماية البيانات الشخصية للأفراد بإمكانية محوها من على محركات البحث المختلفة إذا شكلت خطر داهم على صاحبها وتوافرات شروط إزالتها ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات الآتية :-

١.على غرار الإتحاد الأوروبى نوصى بضرورة عمل لائحة عربية لحماية البيانات الشخصية للأفراد على مستوى الوطن العربى ، بما يضمن معالجة تلك البيانات بطريقة شرعية ومنضبطة.

٢.ضرورة إفراد نص دستورى صريح يُعنى بالحق فى النسيان فى العالم الرقمى ، بالنظر إلى أهمية هذه البيانات الشخصية كونها جوهر الحياة الخاصة فى العالم الرقمى .

٣.سرعة تعديل القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية، وإضافة نص للاعتراف صراحة بالحق فى النسيان فى العالم الرقمى ، بما يضمن تخصيص تنظيم قانونى له وبيان خصوصيته التى يتمتع بها ، مع ضرورة تحديد الإجراءات المتبعة لتفعيل الحق فى النسيان فى العالم الرقمى بكل دقة ووضوح.

٤.ضرورة وضع آليات قانونية صريحة تضمن للفرد تمكينه من ممارسة حقه فى أن يدخل فى طى النسيان الرقمى، وذلك بإمكانية مقاضاة محركات البحث إذا ما

رفضت طلب محو البيانات ، مع توعية الأفراد باستعمال حقهم فى النسيان فى العالم الرقمى .

٥.تعزيز التعاون الدولى من خلال ربط شراكات مع دول أجنبية فى مجال تطبيق الحق فى النسيان فى العالم الرقمى ، خاصة مع دول الاتحاد الأوروبى التى عرفت تحولاً مهمـًا فى هذا الجانب بعد صدور اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية ، وذلك بغرض توسيع نطاق الحماية حتى على المستوى الدولى نظراً لتلاشى مبدأ الإقليمية فى عالم التقنية والانترنت .

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الدراسة ، وأن تضيف شيئـًا فى المجال القانونى ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

دكتور . إيهاب المغربى ،،،

قائمة المراجع

أولا - المراجع العربية :

١.د/ **أحمد محمد عبد الغفار** : مبدأ السيادة الرقمية الفردية على البيانات – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – ع٤٣ – أكتوبر ٢٠٢٣ .

٢.د/ **أحمد مبروك أحمد مبروك** : الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي - دراسة مقارنة، رسالة دكتواره حقوق حلوان - ٢٠١٩ .

٣. د / **أحمد عبد اللاه المراغى** : المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت - دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية - مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد ٤٢- ع ٤٢ - يناير ٢٠٢٠ .

٤.د/ **أسماء محمد المرغنى** : حماية الحياة الخاصة فى ظل التقنيات الحديثة فى القانون الجنائى - دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - كلية القانون - جامعة طرابلس – ٢٠١٢ .

٥.د / أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة - ط١ – دار عالم الكتب – القاهرة – مصر – ٢٠٠٨ .

٦.د/ **أشرف جابر سيد** :

– الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعى - دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣ .

–استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص – ٢٠١٥ .

٧.د/ **بهاء المرى** : شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دار روائع القانون – ط ٤ – ٢٠٢٢ .

٨.د/ **بولين أنطونيوس أيوب** : الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلومات – دراسة مقارنة – منشورات الحلبى الحقوقية – الطبعة الأولى – لبنان – ٢٠٠٩ .

٩.د/ **جميل عبد الباقي الصغير**: الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت - دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠١٠ .

١٠.د/ **حسن عبد المجيد** : دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – مركز بحوث القانون والتكنولوجيا – الجامعة البريطانية فى مصر – ٢٠٢٠ .

١١.د/ **ربيع محمود العمور** : النظام القانونى للحق فى النسيان – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين الشمس – ٢٠١٧ .

١٢.د/ **رامى متولى القاضى** : شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقارنـًا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – ٢٠٢٠ .

١٣.د/ **رنا أبو المعاطى محمد الدكروري** : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية – رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعة المنصورة – ٢٠٢٢ .

١٤. د/ **سعيد صبرينة** : حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى عهد التكنولوجيا – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحج لخضر باتنة – ٢٠١٥ .

١٥. د/ **سدرة وسيلة** : حق النسيان الرقمي في القانون الفرنسي والجزائرى بين حدى التكريس والتجسيد – مجلة النبراس للدراسات القانونية جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس – المجلد ٧ – العدد ١ – أكتوبر٢٠٢٣ .

١٦. د/ **عبد الهادى فوزي العوضى** : الحق فى الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت – دراسة قانونية تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠١٢ العربية – القاهرة – الطبعة الأولى –٢٠١٣ .

١٧. د/ **عبد الفتاح بيومى حجازى** : التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠٠٤ .

١٨. د/ **طارق أحمد فتحي سرور** : جرائم النشر والإعلام – الكتاب الأول– الأحكام الموضوعية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ .

١٩. د/ **فادية حافظ جاسم ، وهديل على موجان** : المسئولية الجزائية عن الاعتداء بطى حق النسيات الرقمي – المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية – المجلد الثاني – ع١ – ٢٠٢٠ .

٢٠. د/ **فيصل بن وقليل** : الحماية الجنائية للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائرى والتشريع الفرنسى – المجلد الثامن – ع١ – ٢٠٢٢ .

٢١. د / **هانى كمال جعفر** – السلطة الرقمية حدودها ومآلاتها الشرعية – مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا – ج١ – العدد السادس والثلاثون – ٢٠٢١ .

٢٢. د/ **هند صالح محمود** : الحماية المدنية للحق فى النسيان الرقمي - مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - المجلد الثالث عشر - ع ٤٥ - لسنة ٢٠٢٣ .

٢٣. د/ **معاذ سليمان الملا** : فكرة الحق فى الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة - دراسة مقارنة بين التشريع العقابى الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي - مجلة القانون الكويتية العالمية ملحق خاص – ع٣ - الجزء الأول - مايو ٢٠١٨ .

٢٤. د/ **محمود أحمد طه** : حقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية - دون دار نشر – ٢٠١٨ .

٢٥. د/ **محمود زكى زكى زيدان** : الحماية الجنائية الموضوعية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى- دراسة مقارنة - مجلة روح القوانين – العدد ١٠١ - الجزء الأول - يناير ٢٠٢٣ .

٢٦. د/ **مصطفى إبراهيم العربي خالد** : مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمى – المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ع ٢- لسنة ٢٠٢٠ .

٢٧. د/ **محمد الشهاوى** : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ – ص ٢١٥ .

٢٨. د/ **محمد فتحى شحته** : تجريم الاعتداء على المعلومات الالكترونية ذات الطابع الشخصى بين الواقع والمأمول – مجلة الفقه والقانون الدولية - ع ٨٧ - ٢٠٢٠ .

٢٩. د/ **مدحت عبد العزيز** : الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتى – دراسة مقارنة – دون دار النشر – ٢٠١٥ .

٣٠. د/ **محمد أحمد المعداوى** : حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعى – دراسة مقارنة – مجلة كلية الشريعة والقانون – المجلد ٣٣ – ع٤ – ٢٠١٣ – ٢٠٢٣ .

٣١. د/ **منى الأشقر، د / محمود جبور** : البيانات الشخصية والقوانين العربية ، الهم الأمنى وحقوق الأفراد - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جامعة الدول العربية – الطبعة الأولى – بيروت – ٢٠١٨ .

٣٢. د/ **ياسر محمد سالم اللمعى** : السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الالكترونية – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة روح القوانين – عدد أغسطس ٢٠٢١ .

ثانيا - المراجع الأجنبية :

-المراجع الفرنسية :

1.Besème, Maxime : Le droit à l'oubli numérique dens Le droit de l'union européenne : Consecration pretorienne et Legislative . faculté de droit et de criminologie, université Catholique de Louvain, 2016 .

2.Christiane féral-Schuhl, Cyber droit: Le droit à L'epreuve de L'internet, Dalloz, Paris, France, 6éme ,édition 2010.

3.Charlotte Heylliard: Le droit à l'oubli Sur internet, Economie, Gesti, universite paris – Sud -2011.

4.Charlotte Heylliard: Le droit à l'oubli numérique sur internet, Master de droits, Année universitaire 2011 , Université paris sud, anné, 2012 .

5.Debt, Donnés personnelles , droit à l'oubil et droit à l'information du public in la jurisprudence dans le mouvement de l'open data . Actes du colloque a'la cour de cassation 14.10.2016 JGPG, supp n° 9, 2017 .

6.Drouard, E " internet et le droit à l'oubli numerique.Quels enjeux? Quelles regulations?", Légipresse, mai 2010 .
7.Emmanuel Decaux: Le droit à l'oubli numérique Sur Les reseaux sociaux, Masterde droits de l'homme et droit humanitaire, université Pantheon Assas, paris, anne 2011.
8. Etienne Quillet, le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Mémoire Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, 2011 .
9.Général Data Protection Regulation ,http://gdpr- info .eu/art-99-gdpr/ date de visite du site 3/10/2023.
10.juliette Crouzet , Mourir en Ligne : Les héritiers peuvent-ils accéder aux données du défunt, Memoire de Master of science in law and Tax Management Juliette Crouzet Directeur de Mémoire: Cédric Manara -Edhec Business school - Année universitaire - 2012 .
11.Ludovic pailler : Les reseaux sociaux sur internet et le droit au respect de La vie privée, Bruxelles, L'arcier, Coll, Droit des Technologies, 2012 .
12.Marion Barbezieux, Le droit à l'oubli numérique: bilan et perpectives, Editions universitaires Europeennes. 2016 .
13.Matthieu Aladenise: La responsabilité des hébergeurs de sites internet, buylelegal, Sans date .
14.MaryLine Boizard, Annie Blandin obernesser, Cristina Corgas-Bernard, Gilles Dedessus Le Moustier, Sèbastin Gambs, etal. Le Droit à l'oubli . (Rapport de recherché) 11-25 , Mission de recherché Droit et Justice Mission 2015 .
15.Montero, E , van Enis,Q 2016 : Les métamorphoses du droit à l'oubli Sur Le net, Revue générale de droit Civil manent Link .
16.Sophie Guicherd et autres " Droit a' L'oubli numerique : Quel alignment entre chartes et pratique ?", en: Le droit à l'oubli numérique, Données nominaTives - approche Comparée, (David Dechenaud dir.) Bruxelles, Larcier 2015 .
17.Zahra Reqba l'adresse IP est-elle une donnée à caractère personnel ? disponible sur Le site. www.village- Justice. Comderniere La dernière visite Le 17 /9/2023.

-المراجع الإنجليزية :

1.Andrew Murray **:** Information Techonology Law : the Law and Society Fourth Edition- Oxford University-2019 .
2.Ashifa Kassam **:** Spain's Everyday internet cut free from Google's Tentacles : The Guardian (online) 14 may 2014.http ://www.the gurdian.com / techonology /2014/may/13 spain -every man google -mario-costeja-gonzalez .
3.Claudia Kodde **:** Right to be forgotten – between the freedom of expression and the

Right to informational self - determination , international Reviw of law , Computers and Techonology,2016 .

4. David L. Hudson Jr Right to be forgotten: The First Amendment End Encyclopedia , 2017 .

5.Guilin Schneider: Health Data Pools unde European Data Protection and Competition Law-springer international Publishing , 2022 .

6. Kathleen C. Riley : Data Scraping as a Cause of Action: Limiting Use of the CFAA and Trespass in Online Copying Cases, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Volume 29, 2019 .

7.Loana Stuparu, Defining The Right To be forgotten, A Comparative Analysis between the EU and the us, LL.M. Short Thesis, Central European University, Budapest - 2015 .

8.Julia Powles : The case that won't be forgotten Loyola University chicago Law Journal (VOL) .

9.judgment of the court (Grand chamber) 24 september 2019 – in case c 507/17, available at:http//curia .europa eu / juris/document .document .jsf ? docid = 2108 105 and docia ng=En,jure Globo cnik , the Right to be forgotten is laking shape .cjeu judgment in Gc and others (c-136/17) and google v CNIL(c-507/17), Grur
international,6g(4),2020,380,388,available\at:https://academicoup.com/grurint/article/69/4/380-388.

10.Matthew Hettrich: Data Privacy Regulation in the Age of Smartphones, Touro Law Review,Volume 31, Number 4, 2015 .

11.Mustafa plumber : Right to be forgotten: Karnataka High Court Directs Indian Kanoon To Mask Aggrieved party's Name From Judgment & Record - 5 December 2023. https://www.LiveLaw.in/news-updates/Karnataka-high-court- directs Indian-Kanoon-mask-identity-right To be forgotten -195851.

12.Paul Voigt. Axel von dem Bussche : The Eu general Data protection Regulation (GDPR) A partical Guide – Springer International Publishing, AG 2017 .

13.oskary j .Gstreinmiί, The judgment that will be forgotten, 25 September 2019, https:// verfassungsblog.de / The judgment- That-will-be-forgotten .

14.Peter Carey : Data Protection Apractical Guide to UK and Eu Law – fifth Edition-
Oxford university press – 2018 .

15.Sanjay Sharma : Data Privacy and GDPR, Hand book published by John Wiley and Sons. inc. Hoboken, New Jersey , 2020 .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٢٦

مقدمة ٨٢٩

المبحث الأول : الأحكام العامة لتأصيل الحق في النسيان في العالم الرقمي ٨٣٤

المطلب الأول : مفهوم الحق في النسيان فى العالم الرقمي ٨٣٤

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى ٨٤٢

المطلب الثالث : نطاق تطبيق الحق في النسيان في العالم الرقمي ٨٤٦

المبحث الثانى : الهيكلة التشريعية والقضائية للحق في النسيان في العالم الرقمي فى بعض الدول الأجنبية والعربية ٨٥٥

المطلب الأول : التكريس التشريعي للحق في النسيان في العالم الرقمي ٨٥٦

المطلب الثاني : التكريس القضائى للحق في النسيان فى العالم الرقمي ٨٧٠

المبحث الثالث : إشكالية تحديد النطاق الجغرافي لسريان الحق في النسيان في العالم الرقمي ٨٧٤

المبحث الرابع : المواجهة الجنائية للاعتداء على الحق فى النسيان فى العالم الرقمي ٨٨١

المطلب الأول : جريمة تجاوز النطاق الزمنى للاحتفاظ بالبيانات الشخصية ٨٨٢

المطلب الثاني : جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية() ٨٨٧

المطلب الثالث : جريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض ٨٩٠

الخاتمة ٨٩٥

قائمة المراجع ٩٠٠

فهرس الموضوعات ٩٠٧